مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص ١٣٦٧-١٤٣٥، (رجب ١٤٣٨هـ/مارس ٢٠١٧م)

الآداب وأثرها في دلالة الأمر والنهي التكليفي

د. محمد بن علي بن عبدالعزيز اليحيى
أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة القصيم- قسم أصول الفقه

ملخص البحث. قد انتظم البحث في عدة نقاط:

١- حقيقة الأدب في اللغة؛ دعوة الناس وجمعهم على الطعام. وأما في اصطلاح الأصوليين فيتعلق بمحاسن الأخلاق وكرائم العادات.

٢- نصوص الآداب أخذت حيزاً كبيراً من الشريعة، مما يتطلب الاعتناء بها وتحرير أحكامها.

٣- الفرق بين الآداب والإرشاد؛ أن أوامر الآداب تتعلق بالأخلاق، وأوامر الإرشاد تتعلق بمصالح الدنيا التي يختص الانسان بها.

٤- بين الآداب والاستحباب عموم وخصوص من وجه، فكلاهما أعم من جهة وأخص من جهة. فالآداب ترد على الواجبات والمستحبات، والاستحباب يرد على الآداب والعبادات.

٥- تشترط النية في المستحبات من العبادات، بخلاف الآداب فيجوز فعلها بدون نية، ولكن لا يترتب عليها ثواب.

٦- تجوز الإضافة على الوارد من الآداب، ما لم يكن ذلك مزاحماً للوارد المنصوص عليه.

٧- من أعظم مقاصد الآداب في الشريعة؛ تقوية أواصر المحبة والولاء والمؤالفة للمؤمنين.

٨- للمقاصد أثر في توجيه دلالة الأمر والنهي التكليفي في الآداب وغيرها.

٩- الأصوليون يذهبون إلى أن الأدب؛ قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم.

١٠- من يقول بأن الأدب قرينة في الدلالة على الاستحباب أو الكراهة، فإنه يستثنى من ذلك ما دلت القرينة الخاصة على الوجوب أو التحريم. كورود الوعيد على ترك مأمور الأدب أو تعلق به حق الغير أو تضمن مخالفة للكفار أو الشيطان.

المقدمة

من المقرر في الشريعة وعند علمائها ؛ أن النص الشرعي ليس على وزانٍ واحد ودرجة واحدة، فالشريعة في نصوصها وأحكامها مبنية على مقامات متعددة، ودرجات متفاوتة، وإن مما يهم الناظر في الأدلة ؛ الوقوف على هذه المقامات، وتحديد هذه الدرجات، حتى تترتب عنده الأولويات الشرعية، وتتحدد لديه الدلالات اللغوية.

وقد عني العلماء بالوقوف على هذه المقامات، وبيان الآثار المترتبة عليها. فتكلموا في أفعال النبيﷺ وأقواله وبحثوا في قصده منها[(١)]، فساهموا في الربط بين الدلالة اللغوية والدلالة القصدية في هذه النصوص. وكان من ضمن هذه المقامات الشرعية ؛ مقام الأوامر والنواهي في الخطاب الشرعي وما تدل عليه من حكم تكليفي.

وعلى الرغم من تنصيص الأصوليين على هذه الدلالات، وسرد الوجوه التي تستعمل في الأمر والنهي، إلا أن الحاجة قائمة في الوقوف على بعض هذه الأوجه، والاعتناء بها تأصيلاً وتطبيقاً. ذلك أنها أخذت مساحة واسعة من نصوص الشريعة، ولها أثر بيّن فيها. ومن أبرز هذه الوجوه المستعملة في الأمر والنهي ؛ مقام الآداب.

فماذا يعني هذا المقام؟ وهل للآداب أثر في توجيه دلالة الأمر والنهي التكليفي؟ فيكون صارفاً لهما عن دلالتهما الأصلية. وما هو مقصود الشريعة من أوامر الآداب ونواهيها؟ وهل للمقصد أثر في الكشف عن المقصود من دلالة الأمر والنهي؟

هذه أسئلة ملحة، علّنا نجد الإجابة عليها في ثنايا صفحات هذا البحث، الموسوم بـ"الآداب وأثرها على دلالة الأمر والنهي التكليفي".

---

(١) انظر في هذا: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/٢٤٤، الفروق للقرافي ١/٣٤٦، وله رسالة مفردة في هذا سماها: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣/٤٢٩، وقد فصل في هذا ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة ص ٨٧-١٣٧.

أسباب اختيار الموضوع:

١ -أهمية الأمر والنهي في الشريعة الإسلامية. ذلك أن الشريعة مبنية على التكليف، وإنما يتحصل ذلك من خلال أوامرها ونواهيها في أغلبه.

٢ -أهمية الوقوف على درجات الأمر والنهي ، وذلك من خلال حقيقة المأمور به والمنهي عنه.

٣ -كشف اللبس الواقع في حقيقة الآداب، وأثرها في الأحكام التكليفية.[٢]

٤ - لم أقف على مادة علمية متخصصة تعالج هذه المسألة، المتضخمة طولاً وعرضاً في نصوص الشريعة. لكني وقفت على بعض البحوث التي أشارت إلى هذه المسألة عَرَضاً ولم تفصل فيها، لعدم اختصاصها بها وهي:

أ) ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثر ذلك في الأحكام الشرعية لخالد بن شجاع العتيبي. رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية، طبعتها عمادة البحث العلمي في الجامعة عام ١٤٢٦هـ مكونة من ٤٠٠ صفحة تقريباً. وقد أشار إلى دلالة الأمر والنهي في الآداب بحدود خمس صفحات.

ب) القرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتاب الصيام والحج لمحمد بن علي الحفيان. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى تحمل رقم ٢٢٦٧ مكونة من ٣٠٠ صفحة تقريباً، وقد أشار إلى المسألة بحدود صفحتين.

---

(٢) اجتهدت في تتبع هذ المسألة من كتب الأصول، مع استقراء تراجم ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والأبواب المتعلقة بالآداب في كتب الشروح، كفتح الباري لابن حجر والمسالك والقبس لابن العربي والمفهم للقرطبي.

ج) محمول صيغة الأمر افعل "دراسة نظرية وتطبيقية على آيات الأحكام" لعبداللطيف الصرامي. بحث ترقية. والكتاب لم يبحث هذه المسألة بخصوصها، وإنما تكلم عن مسائل الأمر عموماً، ثم استخرج الأوامر من نصوص القران وعقب عليها، وقد يستفاد منه في مجال التطبيق دون التقعيد.

منهج البحث:

١ -جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة؛ الأصلية منها والتابعة.

٢ -توثيق النقول في الهامش بالجزء والصفحة، وكتب اللغة بالمادة، وإن كان حديثاً فبالكتاب والباب.

٣ -التركيز على نقل تحريرات العلماء المتخصصين بالتقعيد الأصولي، وعزوها لكتبهم مباشرة.

٤ -التركيز على المسائل المثمرة؛ المتعلقة بأوامر الآداب ونواهيها.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها مدخل إلى البحث مع إجراءاته ومتطلباته.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأمر والنهي على الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: وجوه استعمال الأمر والنهي.

المبحث الأول: حقيقة الآداب ومقاصدها الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الآداب والألفاظ ذات الصلة:

أولاً: حقيقة الآداب ثانياً: الألفاظ ذات الصلة (الإرشاد، الندب)

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من الآداب.

المبحث الثاني: مقتضى الأمر والنهي التكليفي في باب الآداب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال.

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه وضوابطه.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لنصوص أوامر الآداب ونواهيها.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المشي في نعل واحدة.

المسألة الثانية: التنفس في الإناء.

المسألة الثالثة: الاستنجاء باليمين.

المسألة الرابعة: الأكل والشرب باليمين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع ثبت المراجع وفهرس الموضوعات.

وبعد شكر الله تعالى على ما أنعم ويسر، أتقدم بالشكر الجزيل لكل من الزميلين الفاضلين د. بدر المهوس و د. سليمان النجران، على ما لاحظاه وصوباه في هذا البحث ١٠/١٠/١٤٣٦هـ

التمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دلالة الأمر والنهي على الحكم التكليفي.

قبل الدخول في حقيقة الأمر والنهي ومدلولهما، لابد من التأكيد على أن القرائن مؤثرة في تعيين الدلالة، فإذا وردت القرينة المفيدة للوجوب أو الاستحباب أو غيرهما في الأمر، أو وردت القرينة المفيدة للتحريم أو الكراهة أو غيرهما في النهي ؛ فلا إشكال، وهذا خارج عن محل النزاع[٣].

يبقى الخلاف حول دلالة الأمر والنهي المجرد عن القرائن، وحوله وقع الخلاف[٤]. وأمهات أقواله ترجع إلى ثلاثة :

القول الأول: أن حقيقة الأمر تدل على الوجوب. وهذا هو المنقول عن الفقهاء وقد صرح به الشافعي(ت٢٠٤)، ونُسب إلى أحمد(ت٢٤١) وبعض المتكلمين وانتصر له ابن حزم(ت٤٥٦)[٥].

---

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢/٣ ، نهاية السول ١٦٥/١. ومما يجب التنبيه عليه أنه ليس كل قرينة يسلم بها، بل إن البعض يحصر الصارف من القرائن-على التسليم بوصفها قرينة- بالنص أو الإجماع دون غيرهما، وهذا ما سيرد معنا عن الإمام الشافعي وابن حزم.

(٤) اختلف في هذا اختلافاً كثيراً، حتى أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولاً كما في القواعد لابن اللحام٥٤٩/٢. وقد تداخلت المذاهب العقدية مع هذه الأقوال الأصولية.

(٥) انظر: الأم٥١/٩، البرهان ٦٨/١، الواضح٤٩٠/٢، روضة الناظر٥٥٢/١، المحصول لابن العربي٥٤، البحر المحيط٣٦٥/٢، شرح الكوكب المنير٣٩/٣، الفصول للجصاص ٨٧/٢، الإحكام لابن حزم٢/٣. تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية٥١٣/٢. قال أبو نصر السجزي: الأمر عند الفقهاء على الوجوب، إلا أن يقترن به ما يدل أن المراد به الندب، أو الإباحة. وعند أكثر المتكلمين صيغة الأمر للندب والإباحة، إلا أن يدل دليل على أن المراد به الوجوب. الرد على من أنكر الحرف والصوت ص ٢٩٥

القول الثاني : أن حقيقة الأمر تدل على الندب. وهذا القول منسوب إلى المعتزلة[٦].

القول الثالث : التوقف. فهي إما حقيقة في الوجوب أو الندب أو فيهما جميعاً . وهذا القول منسوب إلى الأشاعرة وتبناه الغزالي(ت٥٠٥) وغيره [٧] .

وأدلة القول الأول كثيرة جداً مبثوثة في القرآن والسنة. فمنها قول الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣

وممن استوعب الأدلة الدالة على إفادة الأمر للوجوب ؛ أبو الحسين البصري(ت: ٤٣٦) وابن حزم الظاهري(ت٤٥٦)[٨].

وأما القول الثاني، فمن أبرز ما احتج له: أن الأمر يقتضي الإرادة، والحكيم لا يريد إلا الحسن، والحسن ينقسم إلى واجب وندب، فيحمل على المحقق منهما وهو الندب، وترتيب العقاب على الترك ؛ شيء زائد على لفظ الأمر [٩] .

وأما من توقف في هذا، فاحتج بأن ترجيح أحد هذه الأوجه ؛ إما أن يعرف عن طريق عقل أو نقل، ونظر العقل إما ضروري أو نظري، ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر وهو غير متحقق أو آحاد ولا حجة فيه[١٠].

---

(٦) انظر: المستصفى ص٢٠٧ . اختلفت المعتزلة فيما بينهم، فممن يرى الوجوب أبو الحسين البصري، وممن يرى الندب أبو هاشم إلا أن الغزالي نسبه لهم. انظر: المعتمد للبصري١/٥١.

(٧) انظر: البرهان ٦٨/١، المستصفى ص٢٠٥، الواضح٢/٤٩٠، الموافقات٣/٤١٩.

(٨) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٥١/١ ، الإحكام لابن حزم ٢/٣، تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية ٥١٤/٢ .

(٩) انظر : البحر المحيط ٣٦٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٦٦/٢ .

(١٠) انظر : المستصفى ص٢٠٦ ، الإحكام للآمدي ١٤٥/٢ .

والعمل على القول الأول، فهو المبثوث في كتب الفقه والمشهور بينهم، ولا أثر للأقوال الأخرى، فما زال الفقهاء يستدلون للوجوب بالأوامر النصية دون إشارة للقرائن التي تدل عليها[١١]. وهذه الأقوال الأخرى، أشبه ما تكون محصورة في كتب الأصول، لا أثر لها في كتب الاستدلال والحجاج.

وقد وقع خلاف فيما يتعلق بالتفريق بين أحكام الأمر والنهي، إلا أن الأصوليين تتابعوا على أن مسائل النهي آخذة حكم مسائل الأمر.

قال ابن قدامة(ت: ٦٢٠) : اعلم أن ما ذكرناه في الأوامر، تتضح به أحكام النواهي ؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي وعلى العكس.[١٢]

والذي يهمنا هنا، هو أن الكلام حول حقيقة الأمر في الآداب ؛ متضمن للكلام حول حقيقة النهي في الآداب، في إفادته التحريم أو الكراهة أو التوقف. إلا أن بعض الأصوليين أشار إلى التفريق بينهما وما يدلان عليه.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي(ت٤٢٢): إن من العلماء من فرق بين النهي فحمله على التحريم، وبين الأمر فحمله على الندب ؛ لأن عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح، والنهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح[١٣].

---

(١١) وهذا ما جعل بعض العلماء يعزو هذا القول للفقهاء. انظر هامش القول الأول.

(١٢) روضة الناظر ٦٠٤/١.وانظر: المحصول لابن العربي ص ٦٩،شرح مختصر الروضة ٤٣٠/٢. هناك مسائل في النهي تفارق مسائل الأمر، لكنها قليلة، مثل: الخلاف حول إفادة الأمر للتكرار، وهل هو على الفور، والأمر بعد النهي ليس كمثلها في النهي. انظر: البحر المحيط ٤٣٠/٢، إرشاد الفحول ٤٩٧/١.

(١٣) شرح تنقيح الفصول ١٦٨. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٢. خرّج أبو يعلى التفريق بين الأمر والنهي رواية عن الإمام أحمد لقوله رحمه الله: "ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه". قال أبو يعلى: ولعله قصد بهذا أن الأمر أسهل من النهي على معنى أن جماعة قالوا: إطلاق الأمر يقتضي الندب،

ونخرج من هذا أن الأصوليين ؛ تتابعوا على نقل الخلاف من الأمر إلى النهي، دون تفريق بينهما. وعليه فما يقال في الأمر ينسحب إلى النهي وكذا العكس، من غير التزام بالتنصيص عليهما جميعاً. وهذا ظاهر في الأمثلة التي وردت في آخر هذه الرسالة، فهي متداخلة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده، وانظره في مسألة الأمر بالأكل باليمين، مع النهي عن الأكل بالشمال، وعليه فلا يلزم من هذا، الفرق بينهما، لا في التقعيد ولا في التمثيل.

وعلى التحقيق يمكن أن يقال: كل من ذهب إلى أن الأمر في الآداب يفيد الوجوب ؛ فيلزمه أن يذهب إلى أن النهي يفيد التحريم، ومن ذهب إلى أن النهي يفيد الكراهة، فيلزمه أن يذهب إلى أن الأمر يفيد الاستحباب، ويبقى التوقف حول من نص على أن أوامر الآداب تفيد الاستحباب، هل يطرد هذا إلى النهي فيفيد الكراهة، ومن نص على أن نواهي الآداب تفيد التحريم، فهل يطرد هذا إلى الأمر فيفيد الوجوب، يصعب تخريج النهي على الأمر عند العالم، لكن لا مانع من نقل الخلاف حول الأمر إلى النهي بعمومه، دون التنصيص على عالم بعينه، فقد لا يتبناه والله أعلم.

وإطلاق النهي يقتضي الحظر. انظر: العدة لأبي يعلى١/٢٢٨، طبقات الحنابلة١/٣٢٥. وانظر: الأم٥/١٥٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠/١١٨، تنبيه الرجل العاقل ٢/٥٢١، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٨٥. وقد نقل عن البزدوي قوله: قال المعتزلة بالندب في الأمر وبالتحريم في النهي؛ لأن الأمر يقتضي حسن المأمور به والواجب والمندوب داخلان في اقتضاء الحسن بخلاف النهي، فإنه يقتضي قبح المنهي عنه، والانتهاء عن القبيح واجب.

المطلب الثاني: وجوه استعمال الأمر والنهي

بعد الوقوف على المعنى الحقيقي لما يدل عليه الأمر والنهي ؛ ننتقل إلى وجوه استعمالهما. والفائدة من هذا أنه لا ينتقل إلى هذه الوجوه، إلا إذا دلت القرينة على ذلك، وإلا فيبقى الأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم.(١٤)

وقد تفاوت الأصوليون في استعراض هذه الأوجه. ولذلك قال الغزالي(ت٥٠٥) لما ذكر بعضها: وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل(١٥).

وأشهر هذه الأوجه التي ترد على صيغة "**افعل**"(١٦):

أولاً: الإيجاب ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣. **ثانياً** : الندب **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ النور: ٣٣. **ثالثاً** : الإباحة . **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ المائدة: ٢ **رابعاً** : الإرشاد ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢ . **خامساً** : التأديب ، كقولهﷺ للغلام: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ "(١٧). وقد أوصلها المرداوي(ت: ٨٨٥) إلى ستة وثلاثين وجهاً (١٨).

---

(١٤) انظر: المدخل لابن بدران ٢٢٦ .

(١٥) المستصفى ٢٠٥ .

(١٦) ما لم يرد على صيغة افعل من صيغ أوامر الآداب؛ فإنه يقاس عليه. وينظر في الألفاظ-التي يفهم منها الوجوب-إذا وردت على الأمر العام، ما أثر الآداب عليها؟. كقوله "حق على كل مسلم" أو " آمركم بكذا"

(١٧) رواه البخاري رقم (٥٣٧٦) ومسلم رقم (٢٠٢٢).

(١٨) التحبير شرح التحرير ٢٢٠١/٥، وانظر : البحر المحيط ٣٥٧/٢

كما أن من أشهر الأوجه التي ترد على صيغة "**لا تفعل**":

أولاً: التحريم، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾ الإسراء: ٣

الثاني: الكراهة، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٢٦٧

الثالث: الأدب، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ البقرة: ٢٣٧

الرابع: الإرشاد إلى الأحوط بالترك، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾ المائدة: ١٠١ (١٩)

تنبيه: يفرق بين وجوه استعمال الأمر والنهي، وبين قرائن صرفهما عن الوجوب والتحريم.

فما تقدم فهي وجوه تستعمل فيها الأوامر والنواهي، وأما القرائن فمهمتها بعد ترجيح وجه من هذه الأوجه؛ أن تصرفه إلى غيره، فالقرائن مجالها واسع في الشريعة، واعتباراتها متعددة.(٢٠)

والسؤال هنا: هل يمكن أن تكون بعض هذه الأوجه، قرينة صارفة من باب آخر، فتكون وجهاً باعتبار، وقرينة باعتبار آخر؟

أما الأحكام التكليفية التي تضمنتها هذه الأوجه؛ فلا يمكن أن تكون قرائن صارفة، لأن هذه الأحكام، إنما هي ثمرة لما تدل عليها الأوامر والنواهي.

---

(١٩) انظر: البحر المحيط ٤٢٨/٢.

(٢٠) القرينة هي: ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه. وتنقسم باعتبار ذاتها إلى شرعية وعادية وحسية وعقلية، وباعتبار اللفظ إلى لفظية وحالية. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٤، الكليات ص٧٣٤، القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب للحفيان ص ١٨٦.

وأما غيرها فيحتمل ذلك ؛ لأنها تنتزع من دلالة اللفظ وسياقه. وعليه فهل يقال : إن الآداب تعد قرينة حالية تفيد الاستحباب؟

والإشكال هنا مِن جمع وجوه صيغة "افعل" وما في معناها في الأوامر مع ثمراتها ، وكأنها قسيمة لها. فقد يجتمع حكم تكليفي مع وجه من وجوه الأمر والنهي. فصيغة افعل في التهديد تفيد التحريم ، وفي الإرشاد ينص الأصوليون بأنها تفيد الإباحة. وسوف يأتينا الحكم التكليفي لصيغة افعل في الآداب.

وقد أشار الغزالي في النص المتقدم إلى شيء من هذا عندما قال : "وبعضها كالمتداخل".

بعد هذا ننتقل إلى موقف الأصوليين من هذه الأوجه وهي كما يلي :

أما الفقهاء وجمهور العلماء عموماً ، فإنهم يذهبون إلى أنه لا ينتقل إلى هذه الأوجه –سوى الوجوب– إلا لقرينة تدل على ذلك. ومثلهم المعتزلة إلا أنهم يرون أن الأمر للاستحباب ، فلا ينتقل إلى غيره إلا لقرينة. وأما الأشاعرة فإنهم متوقفون بين هذه الأوجه ، لا يرجحون منها شيئاً إلا بقرينة ، فدلالة "افعل" تدل عليها بالتساوي وخاصة الثلاثة الأول. فينظرون لكل أمر بما يتعلق به من قرائن ترجح دلالته ، فإن خلي عن القرائن فحكمه التوقف.(٢١)

بعد استعراض وجوه استعمال الأمر والمرجح منها ؛ ننتقل إلى حقيقة وجه من وجوهها وهو الأدب في مبحث خاص.

---

(٢١) انظر: المستصفى ص٢٠٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٦٩/١.

المبحث الأول: حقيقة الآداب ومقاصدها الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الآداب والألفاظ ذات الصلة

أولاً: حقيقة الآداب.

تعريف الأدب في اللغة والاصطلاح:

الآداب في اللغة: "الآداب" جمع ومفرده أدب. قال ابن فارس(ت: ٣٩٥): الهمزة والدال والباء أصل واحد، تتفرع منه مسائله وترجع إليه. فالأدب: أن تجمع الناس إلى طعامك، والآدِبُ الداعي.

ومن هذا القياس "الأدب"؛ لأنه مجمع على استحسانه، كاجتماع الأكلة على أكل الطعام(٢٢).

فالأدب -الذي يتأدب به الأديب من الناس -سمي أدباً؛ لأن صاحبه يدعو الناس إلى المحامد ويجمعهم عليها، وينهاهم عما يضادها ويعارضها.

والأدب: اسم يقع على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. يقال: أدبته أي: علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ودعوته إليها.(٢٣)

ومنه قول النبي ﷺ: "من عالَ ثلاثَ بَنَاتٍ، فأدَّبهُن، وزَوَّجَهُنَّ، وأحْسَنَ إليهنَّ، فلهُ الجَنَّةُ".(٢٤) أي: أدبهن بآداب الشريعة، وعلمهن أمور الدين والدنيا التي يعود عليهن نفعها(٢٥).

---

(٢٢) معجم مقاييس اللغة مادة (أ د ب) بتصرف. وانظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي ص ٢٢١.

(٢٣) انظر: لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس مادة (أ د ب) أنيس الفقهاء ص٨٣.

(٢٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب: في فضل من عال يتيما رقم (٥١٤٧) وأحمد رقم (١١٩٢٤). وراجع البخاري (٢٥٤٧) ومسلم (١٥٤) الترمذي (١٩٥٢).

ومما يفهم من كلام اللغويين، أن هذه الكلمة تفيد قدراً زائداً على الواجب، فالآدِبُ غير الآمر الموجب، فهو يدعو الناس إلى مالا يجب عليهم.

الآداب في الاصطلاح:

١ -تكلم أهل الأدب في معنى هذه الكلمة بعبارات كثيرة مندرجة في اختلاف التنوع وبعضها مختلفة الألفاظ.

فقيل الأدب: ملكة تعصم من قامت به عما يشينه. وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي. وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: مراعاة حد كل شيء.[٢٦]

٢ -كما تطرق علماء السلوك لهذه الكلمة وأشاروا إلى معناها.

قال ابن المبارك(ت: ١٨١): قد أكثر الناس القول في الأدب، ونحن نقول: إنه معرفة النفس ورعوناتها، وتجنب تلك الرعونات.

قال ابن القيم(ت: ٧٥١): والأدب هو الدين كله، فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب.

قال الهروي(ت: ٤٨١): الأدب حفظ الحد بين الغلو والجفاء، بمعرفة ضرر العدوان. عقب عليه ابن القيم بقوله: هذا من أحسن الحدود...فحقيقة الأدب هي العدل[٢٧].

---

(٢٥) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٣٠٨/١٠، فيض القدير للمناوي ١٧٧/٦.

(٢٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٥، القاموس الفقهي ص١٧، التوقيف على مهمات التعريف ص٤٢، فتح الباري ٤٠٠/١٠، الكليات ص٦٥.

(٢٧) مدارج السالكين ١٨٧/٣-٢١٣، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٢٨/١.

وهنا نلاحظ اختلافاً في حدود الأدب بين أهل اللغة وأصحاب السلوك. فأهل اللغة يقصرونه -في العموم -على ما يتعلق بالإنسان مع غيره، وأصحاب السلوك يوسعونه إلى ما يتعلق بالأدب مع الله وشريعته.

ولذلك قال ابن القيم(ت٧٥١): الأدب ثلاثة أنواع: أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع خلقه.[٢٨]

كما أن المصنفين من أهل الحديث، يترجمون بعض الكتب والأبواب بالآداب، كآداب الطعام والشراب واللباس والكلام والسفر والخلاء والنوم والعيادة والعلم والإفتاء والدعاء والطهارة وقيام الليل والخطبة والصوم والقضاء وغيرها.

والملاحِظ للأحاديث التي يدرجها المحدثون تحت هذه التراجم، يراها تتعلق بالحقوق والمكارم والإرشادات والزوائد على أحكام العبادات، وهي شاملة للواجبات والمستحبات والمباحات.

٣ -وفي الاصطلاح الأصولي فيما يتعلق بالأدب: نجدهم لا يخرجون عما أشار إليه أهل اللغة في العموم.

قال ابن دقيق العيد(ت:٧٠٢): الآداب بالمد جمع أدب، أي الخصال المحمودة، فتشمل مكارم الأخلاق، الموصلة إلى الكريم الخلاق.[٢٩]

وقال التفتازاني(ت:٧٩٣): التأديب: تهذيب الأخلاق وإصلاح العادات، وكذا الإرشاد قريب منه، إلا أنه يتعلق بالمصالح الدنيوية [٣٠].

---

(٢٨) مدارج السالكين ١٨٧/٣ ، ويُطلق الأدب على العلم الموسوم به. قال ابن القيم: علم الأدب هو علم إصلاح اللسان والخطاب. المدارج ١٨٧/٣ ، وانظر : الكليات ص٦٨ .

(٢٩) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص: ٢١.

(٣٠) التلويح على التوضيح٢٩٣/١،وانظر: فصول البدائع٢١/٢، غاية الوصول ٦٧، التحبير للمرداوي٢١٨٨/٥.

وقال الزركشي(ت: ٧٩٤): فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق[٣١].

وقال الطوفي(ت: ٧١٦): استعمال محاسن الأخلاق ومكارمها واجتناب مساويها وملائمها. ثم قال عنه: معنى شائع بين الناس يعرفه العام والخاص.[٣٢]

وقال الإمام ابن تيمية(ت: ٧٢٨): وهذه الأقسام الثلاثة [أعمال الكفار في الإسلام] إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الآداب[٣٣].

وقد ضرب الإمام الشافعي(ت: ٢٠٤) أمثلة للأدب فقال: في الأكل أربعة أشياء فرض وأربعة سنة وأربعة أدب...والأدب: ألّا تمد يدك حتى لا يمد من هو أكبر منك، وتأكل مما يليك، وتقل النظر في وجوه الناس، وتقل الكلام[٣٤].

وهنا نخلص إلى أن المقصود بالآداب أو الأدب في كلام الأصوليين.

هو ما يُستحسَن من الإنسان في تعامله مع نفسه أو مع غيره. وجماع ذلك محاسن الأخلاق وكرائم العادات. وهذا المفهوم لمصطلح الآداب، ليس حداً فاصلاً لكل قول أو فعل أو صفة، فقد يتوقف الناظر في أشياء، وقد يُدخل في الآداب ما لا

---

(٣١) البحر المحيط ٣٥٧/٢.

(٣٢) الصعقة الغضبية ص ٢١٨

(٣٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧٤/١ .

(٣٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٢/٢. وقال: السنة والنافلة والتطوع والمستحب والمندوب والمرغب فيه والمرشد إليه والحسن والأدب ألفاظ مترادفة عند فقهائنا...ثم إن بعض الترجيحات آكد من بعض، فخص الآكد ببعض الألفاظ. وما دونه بلفظ آخر اصطلاحًا، وأنزل الدرجات الأدب، فإنه ما ترجح ترجحًا يسيرًا ومصلحته دنيوية، وأعلاها السنة. ونقل صاحب كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٨/١:أن الفقهاء-ويقصد بهم الحنفية-يطلقون الأدب، ويقصدون به المستحب أو السنة. ففي جامع الرموز في بيان العمرة: وما سوى ذلك سنن وآداب تاركها مسيء. وفي البزازية في كتاب الصلاة: الأدب ما فعله الشارع مرة وتركه أخرى، والسنة ما واظب عليه الشارع.

يدخله غيره، إلا أن هاهنا أفعالاً يُتفق على دخولها في زمرة الآداب، وأفعالاً تحتمل الترجيح. فمن الأول: التنفس في الإناء، وأكل الإنسان مما يليه، ومن الثاني أكل الإنسان بشماله، فهل النهي لأجل الأدب أو التشبه بالشيطان؟ وسيأتي الكلام عليه في آخر البحث.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة (الإرشاد، الندب)

هناك مصطلحات متعلقة بالآداب ولها ارتباط بها، يحسن الوقوف عليها وتحقيق القول فيها، ثم النظر في ارتباطها بمصطلح الآداب.

١ -منها مصطلح الإرشاد، ذلك أن الأصوليين يشيرون إليه وله ارتباط بالآداب. وقد يوصف الفعل الواحد بأنه أمر أدب وإرشاد أو نهي أدب وإرشاد[٣٥]، وهذا وإن كان فيه توسع في العبارة، وتجوز في تفاصيل المعنى، إلا أنه يدل على الترابط بينهما.

فالإرشاد في اللغة: بمعنى الدلالة والهداية إلى ما فيه مصلحة في أمر من الأمور[٣٦].

وأما في الاصطلاح فقد نص الأصوليون على أن الإرشاد يقصد به تحقيق المصلحة الدنيوية، فلا ينقص الثواب بتركه، ولا يزيد بفعله؛ لأنه متعلق بغرض الفاعل ومصلحته، إلا إذا فعله امتثالاً للأمر، فأوامر الإرشاد يجوز فعلها لقصد دنيوي، بخلاف المندوب من العبادات الذي يتطلب النية[٣٧].

---

(٣٥) انظر: الاستذكار٥/٢٨٨، البيان والتحصيل لابن رشد١٧/٣٨٧-٣٩٦، فتح الباري٦/٥٣.

(٣٦) لسان العرب، معجم مقاييس اللغة مادة (ر ش د) .

(٣٧) انظر: المستصفى ص٢٠٥، المحصول للرازي٢/٣٩، كشف الأسرار١/١٠٧،الإبهاج ١٧/٢،الإحكام١٤٢/٢، شرح مختصر الروضة ٣٥٧/٢ ، التحبير شرح التحرير ٢١٨٦/٥- ٢٢٨١ ، البحر المحيط ٣٥٧/٢ .

وكل أوامر الله تعالى فيها رشد، كما يقول الشافعي[٣٨]، لكن منها ما هو قاصر على منافع الدنيا وهو المقصود هنا، ومنها ما هو جامع بين منافع الدنيا والآخرة.

والفرق بين أوامر الآداب وأوامر الإرشاد؛ أن أوامر الآداب تتعلق بالأخلاق، وأوامر الإرشاد تتعلق بمصالح الدنيا التي يختص الانسان بها[٣٩]. ومثاله قول النبيﷺ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»[٤٠]

قال ابن حجر(ت٨٥٢): قوله "فَلْيَغْمِسْهُ" كله أمر إرشاد، لمقابلة الداء بالدواء.[٤١]

٢ -ومنها مصطلح الندب والاستحباب والسؤال هنا: ما هي علاقة أوامر الآداب بحكم الاستحباب؟.[٤٢]

فهل التأديب هو الندب، أو أن أحدهما أعم من الآخر، أو بينهما عموم وخصوص من وجه؟.

---

(٣٨) الأم ١٥٣/٥ ، البحر المحيط ٣٥٧/٢ .

(٣٩) التلويح على التوضيح٢٩٣/١،وانظر: فصول البدائع٢١/٢، غاية الوصول ٦٧، التحبير للمرداوي٢١٨٨/٥.

(٤٠) رواه البخاري كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء رقم(٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٥٠. وانظر أمثلة له في: المفهم ٢٨٠/٥-٥٣٠-٥٥١، القبس ١١١٤/٣، فتح الباري ٨٤/١٠، ٨٦/١١

(٤٢) تقدم معنا حقيقة الأدب في اللغة، وأنه دعاء الناس وجمعهم على الطعام، والندب يأتي بمعنى الدعاء، إلا أن الأدب دعاء إلى طعام، والندب دعاء إلى أمر عام، فبينهما علاقة ظاهرة، فالأول دعاء إكرام، الثاني دعاء إعانة ونجدة. معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، المصباح المنير مادة (ن د ب) .

قال القرافي(ت:٦٨٤): والفرق بينهما أن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق النفسية، فهو أخص من المندوب، لأن الندب يكون في غير ذلك، فإن صلاة النافلة مندوبة، وليست من هذا الباب.[٤٣]

كما أشار الزركشي(ت٧٩٤) إلى ذلك، فقال بعد أن ذكر أمثلة لأوامر الآداب: فيسمى هذا أدباً وهو أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس[٤٤].

أمّا أنه ليس كل مندوب أدب فهذا واضح، فكثير من أفعال الحج والصلاة حكمها الندب، من غير أن تكون داخلة في الآداب بالمعنى الذي تم تحقيقه، فالسنن الرواتب من جملة المندوبات ولا علاقة لها بالآداب.

وأما أن كل أدب فهو مندوب، فهذا مبني على القول بأن أوامر الآداب تفيد الندب لا الوجوب. وسيأتي تحقيق ذلك في المبحث الثاني.

إلا أنه على التحقيق، يمكن استدراك ما أشار إليه الزركشي، بأن هناك أوامر آداب يتفق الجميع على أنها واجبات، لورود القرينة المفيدة للوجوب، وعليه فليس كل أدب حكمه الندب.

فبينهما عموم وخصوص من وجه، فهناك آداب ليست داخلة في المندوبات، وهناك مندوبات ليست داخلة في الآداب[٤٥].

---

(٤٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ١١٨١/٣.

(٤٤) البحر المحيط ٣٥٧/٢، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٧/٢، نفائس الأصول ١١٨١/٣.

(٤٥) انظر: التحبير شرح التحرير٥/٢١٨٨.

وبعضهم يقول: إن بين الأدب والندب مغايرة، فهو قسيم له لا قسم داخل فيه، إلا أنه قريب منه. فالندب مطلوب لثواب الآخرة، والأدب مطلوب لصلاح الأخلاق وتهذيبها،[٤٦] لكن إن قصد به القربة دخل الأدب بالندب.

كما أشار النووي(ت٦٧٦) رحمه الله إلى الفرق بين الأدب المندوب إليه والسنة فقال: والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك.[٤٧]

ويمكن التفريق بين الآداب والمندوبات بفارق لطيف، وهو أن من المندوبات ما لا يجوز التقرب به لغير الله، ومن تقرب به لغير الله فقد أشرك، وهذا في سائر العبادات من المستحبات، بخلاف أوامر الآداب والنواهي المتعلقة بها، فلا يشترط فيها قصد القربة، ولكن لا يثاب الإنسان عليها إلا مع النية، وهذا ما يفرق به بين العبادات والآداب.

قال الإمام ابن تيمية(ت٧٢٨) في إشارة إلى عدم اشتراط النية مما يتعلق بالآداب: وإعطاء المرء المال ليُمدح به ويثنى عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه، ولئلا ينسب إلى البخل مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة.[٤٨]

ويؤيده حديث جبير بن مطعم في قصة قسمهﷺ لمغانم حنين قال: "لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا"[٤٩].

---

(٤٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١٧/٢ التلويح على التوضيح ٢٩٣/١.

(٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين٦١/١.

(٤٨) الاختيارات ص ٢٦٤.

(٤٩) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب الشجاعة في الحرب والجبن رقم (٢٨٢١).

وحديث عمر رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: والله يا رسول الله، لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: "إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ"(٥٠).

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١): الأخلاق والآداب ليست على سبيل التعبد، لكن قد يفعلها الإنسان امتثالاً لأمر الله، فيكون عابداً لله تعالى.(٥١)

وعلى هذا فلا يمنع الإضافة على الوارد من الآداب، مما هو داخل في مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ما لم يكن ذلك مزاحماً للوارد المنصوص عليه. قال الإمام ابن تيمية وهو يتكلم عن آداب الطعام واللباس والصحبة: ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة، من الآداب التي لا أصل لها في الدين؛ من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها، مما لا يستحب في الشريعة. فإن مبنى الآداب على اتباع السنة.(٥٢)

وعليه فيمكن تحديد سمات أوامر الآداب ونواهيه بعدة أمور: -

١ -تعلقها بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

٢ -معقولة المعنى ظاهرة المصلحة.

٣ -جواز فعلها من غير نية وقصد أخروي.

٤ -جواز الزيادة على الوارد المنصوص عليه.

٥ -جواز تركها مع الأمر بها، وجواز فعلها مع النهي عنها.

---

(٥٠) رواه مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة رقم (١٠٥٦).

(٥١) شرح نظم الورقات ص ٨٢.

(٥٢) مجموع الفتاوى ٣١/٥٤.

المطلب الثاني: مقاصد الآداب في الشريعة

مما هو متقرر عند العلماء، أن الشريعة أقسام متعددة وأفانين متنوعة، شاملة لحياة الإنسان مع ربه ونفسه وبني جنسه وغير جنسه، وهذا عنوان كمالها ودليل شمولها. لا تصدر من الإنسان إرادة قلبية أو حركة جسدية إلا وللشريعة فيها حكم، وخلف هذا الحُكم حكمة ومقصد.

وإذا ما تقرر أنها أنواع منها: ما هو متعلق بالعبادات وما هو متعلق بالعقود المالية والزوجية والعادات والحدود والجنايات؛ فيُعلم أن كل نوع منها له مقاصد تخصه، فأحكام العبادات لها مقاصد تخصها، وغيرها كذلك. ومما كلفت به الشريعة أتباعها؛ أحكاماً تتعلق بالآداب، وهذه الأحكام له مقاصد ترجع إليها وتحفظها، والمقرر هنا؛ الوقوف على هذه المقاصد المرعية، المتعلقة بالآداب الشرعية، علها أن تكشف المقصد من أوامرها ونواهيها.

قال ابن عاشور(ت١٣٩٣): وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال؛ فذلك كثير من أوامر رسول اللهﷺ ونواهيه...فكان يحملهم[الصحابة] على أكمل الأحوال، من شد أواصر الأخوة الإسلامية بأجلى مظاهرها، والإغضاء عن زخرف هذه الدنيا.(٥٣)

وقد تقدم معنا أن حقيقة الآداب؛ راجعة إلى محاسن الأخلاق وكرائم العادات، والملاحِظ في هذين المعنيين، يرى علاقتهما بالغير، واعتبارهما لمسألة المعاشرة والخلطة.

ذلك أن الشريعة عندما أمرت بالولاء والحب والمودة للمؤمنين، شرعت كل ما يخدم هذا الأصل من أحكام وآداب، فحافظت عليه من جانب الوجود والعدم، فعلم أن هذا الأصل جاء لضبط علاقة المسلم مع أخيه.

---

(٥٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٠.

فمن جانب الوجود؛ أمرت الشريعة بأن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه، وأن يضيفه وينصح له ويزوره ويعوده ويشيعه، إلى غير ذلك من الأوامر التي تثبت هذا الأصل العقدي.

ومن جانب العدم؛ نهت عن كل ما يُقوض عرى الولاء والمؤالفة والمناصرة، فحرمت بيع المسلم على بيع أخيه وخطبته على خطبته، كما حرمت غيبته وشتمه ولعنه.

إذا تقرر هذا، فإننا نجد أن الآداب المتعلقة بالشريعة أمراً ونهياً؛ داخلة في هذا الباب -فيما يظهر والله أعلم -، فالتأدب بالأخلاق الحسنة ومراعاة العادات المستحسنة، يزيد عرى الولاء وثاقاً وشدة، ويقرب ما بين القلوب ألفة ومودة، وكل أحد يجد في نفسه الميل لصاحب المعروف وكما قيل(٥٤):

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

وكذلك الناس يجدون في أنفسهم مُوادة ومؤالفة، لمن يعتبر مقاماتهم ويتعاهد كرائم عاداتهم وأعرافهم، ولذلك يقول النبيﷺ "الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ".(٥٥) فعلق المؤالفة بالمعارفة، والمخالفة بالمناكرة. والمؤالفة والمخالفة وإن كانت من عمل القلب، إلا أن لها تعلقاً بالظاهر، فالمشاكلة والمخالفة في الظاهر، توصل إلى التعارف والتناكر، ولذلك جاءت الشريعة بتحريم المشابهة في الظاهر؛ لأنها تورث موادة ومؤالفة في الباطن.

---

(٥٤) من قصيدة عنوان الحِكم لأبي الفتح البستي ص ٣٦.

(٥٥) رواه البخاري من حديث عائشة كتاب أحاديث الأنبياء باب الأرواح جنود مجندة رقم (٣٣٣٦) ومسلم من حديث أبي هريرة كتاب البر والصلة والآداب باب الأرواح جنود مجندة رقم (٢٦٣٨).

فدل على أن الآداب الشرعية ؛ قصد بها حفظ مقامات المسلمين، ورعاية الموادة والمراحمة والمعاطفة بينهم، كما يقول عليهﷺ:" تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".(٥٦)

ويؤكد الإمام ابن القيم(ت٧٥١) منزلة الآداب مع الخلق فيقول: وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره. فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب.(٥٧)

ومقاصد الآداب مما تهواها النفوس السوية والعقول السليمة، فهي قواسم مشتركة بين الخلق، يتوافق الناس على استحسانها، ولا يعادون من يأمر بها ويدعو إليها، للدافع الذاتي الذي يجدونه من نفوسهم نحوها. ومع أن القصد الأعظم من الشريعة هو إقامة التوحيد وإفراد الله بالعبادة، إلا أنها لم تغفل جانب الآداب. ولذلك يقول النبي ﷺ" إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"(٥٨) ولكن الشريعة لم تشدد في هذا الجانب أو تفصل فيه ؛ لأن نفوس الخلق تدعو إليه، وتجتهد في إقامة ما يحقق مقاصده. يقول الشاطبي وهو يقرر موقف الشريعة في هذا الجانب: المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان شاهد الطبع خادماً له ومعيناً على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب كالأكل...أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم ومكارم الأخلاق ؛ موافقة لمقتضى ذلك الطلب.

---

(٥٦) رواه البخاري كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم رقم (٦٠١١) ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٥٧) مدارج السالكين ٢٠٩/٣.

(٥٨) رواه الإمام أحمد رقم (٨٩٥٢) من حديث أبي هريرة وصححه ابن عبد البر. قيل: أن الأخلاق يدخل فيها كل أحكام الإسلام. انظر: التمهيد ٣٣٤/٢٤، شرح مشكل الآثار ٢٦٢/١١. إلا أن التنصيص على الأخلاق يظهر لها مزية.

والثاني: ما لم يكن كذلك؛ كالعبادات من الطهارات و...

فأما الضرب الأول؛ فقد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية؛ فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، حوالة على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة، وإن كان في نفس الأمر متأكداً...ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات على الجملة[٥٩]

وأوامر الآداب ونواهيه يمكن إدراجها ضمن المرتبة الثالثة من مراتب المصالح والمقاصد -باعتبار ذاتها - وهي التحسينات والتي أشار إليها الرازي (ت:٦٠٦) بقوله: وأما التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة، فهي التي تجري مجرى التحسينات وهي: تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.[٦٠] فتعريفه للتحسينات متوافق لما مر معنا من تعريف الآداب، إلا أن التحسينات أوسع منها، فهي شاملة للعبادات والمعاملات والجنايات، وقد أفاض الشاطبي (ت٧٩٠) في بسط ذلك بالأمثلة.[٦١]

وأوامر الآداب ونواهيه وإن قلنا إنها في رتبة التحسينات؛ فليست على وزان واحد، بل هي درجات متفاوتة، فمن أحكام الآداب ما يتعلق بالعموم ويحتاج إليه المسلمون، فهذا له درجة غير درجة الأدب المتعلق بالإنسان نفسه مثلاً.

---

(٥٩) الموافقات ٣٨٥/٣. قال ابن السبكي: قاعدة: داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع. وبعضهم يقول: الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي. الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١.

(٦٠) المحصول للرازي١٦١/٥. وانظر: المستصفى ص١٧٥.

(٦١) الموافقات ٢٢/٢.

ويقرر الشاطبي(ت٧٩٠) هذا المعنى، عندما تكلم عن مراتب الأوامر بالعموم. فيقول: الطلب المتوجه للجملة أعلى رتبة وآكد في الاعتبار، من الطلب المتوجه إلى التفاصيل أو الأوصاف أو خصوص الجزئيات[٦٢].

وفي موضع آخر، يشير إلى أن مكارم الأخلاق وصالح العادات، تختلف حالاتها مع المكلف، وعليه مراعاة ذلك واعتباره عند الوقوف على حكمها. فيقول: فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومُنته[٦٣]، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني[٦٤].

والشاطبي هنا يدعو إلى النظر في أحكام هذه الأوامر وفهمها، من خلال مقاصدها ومعانيها ومراتبها، وهو بهذا يؤكد على اعتبار مقاصد الآداب في أوامرها ونواهيها، وأثر هذه المقاصد في تحديد دلالات الأوامر والنواهي.

وهذا ما أشار إليه ابن دقيق العيد(ت٧٠٢) في التوصل إلى دلالة الأمر من خلال المقصد الجزئي فقال: الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية[٦٥] على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معا كإغلاق الأبواب، من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً؛ لأن الاحتراز من

---

(٦٢) الموافقات ٤٩١/٣.

(٦٣) أي قوته. انظر: لسان العرب مادة (م ن ن).

(٦٤) الموافقات ٤١٦/٣.

(٦٥) يقصد ذكر اسم الله تعالى في بداية الفعل.

مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء. والله أعلم.(٦٦)

وسيأتينا أثر المصالح والمقاصد في تحديد الدلالات، عند الكلام على الترجيح في المسألة.

المبحث الثاني: مقتضى الأمر والنهي التكليفي في باب الآداب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة

قبل الدخول في هذا المطلب، لابد من التأكيد على أمر سبق وبه يتضح النزاع، وهو أن القرائن مؤثرة في صرف حقيقة الأمر عن أصله، إلى ما تدل عليه القرينة، سواء كان الأمر أدباً أو غيره.

الذي بقي هنا: أوامر الآداب الخالية من القرائن الصارفة، هل تأخذ حكم أصلها؟ وهو الوجوب كما تم تقريره سابقاً، أو أن الآداب قرينة حالية كافية في صرف الأمر من الإيجاب إلى الاستحباب؟ فكل أمر يتعلق بالآداب فحكمه الاستحباب؟ أو أنه ليس لها أصل وليست الآداب بقرينة، بل يحتاج كل أمر ونهي أدب إلى قرينة خاصة؟

اختلف العلماء في هذا، ويمكن إجمال خلافهم في قولين:

الأول: أن أوامر الآداب تفيد الوجوب. وهذا ما نص عليه ابن حزم، وهو مفهوم كلام الشافعي(٦٧).

---

(٦٦) فتح الباري ٨٦/١١. بحثت عن هذا النص في كتب ابن دقيق فلم أجده، كالإمام وإحكام الأحكام وشرح الأربعين.

الثاني : أن أوامر الآداب تفيد الندب. وهذا ما نص عليه الغزالي وابن العربي والرازي والآمدي وأبو العباس القرطبي والبيضاوي والإسنوي وتاج الدين ابن السبكي والزركشي والتفتازاني والعيني[٦٨].

وقد عزاه أبو العباس القرطبي(ت:٦٥٦) إلى كل معتبر قوله من العلماء فقال: ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه؛ هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر، عند معتبر بقوله من العلماء.[٦٩]

وبعد عزو الأقوال إلى أصحابها؛ لا بد من تحقيق موقف الإمام الشافعي(ت٢٠٤) وابن عبد البر(ت٤٦٣) من أوامر الآداب، ذلك أن لهما كلاماً منتشراً يورث إشكالاً، فيحسن جمعه واستخلاص رأيهما منه.

---

(٦٧) انظر : الإحكام لابن حزم ٢/٣ ، النبذة الكافية لابن حزم ٤٣ ، الأم ٣٥٣/١ ، ٣٠٥/٧، ٥٣/٥ ، فتح الباري ٥٢٢/٩ ، نهاية السول ١٦٠/١، الإبهاج ١٧/٢. وسيأتي الكلام حول تحقيق موقف الشافعي من أوامر الآداب ونواهيه، وكذا ابن عبد البر.

(٦٨) انظر: المستصفى ص٢٠٥-٢١٠، المسالك في شرح موطأ مالك ٢٩٧/٧، المفهم ٤١٦/٦، المحصول ٣٩/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٢/٢، الإبهاج ١٧/٢، نهاية السول ١٦٠/١، البحر المحيط ٣٥٧/٢، كشف الأسرار ١٠٧/١، التلويح على التوضيح ٢٩٣/١، شرح أبي داود للعيني٤١٤/٢، شرح الكوكب المنير ٢١/٣، التحبير ٢١٨٨/٥، غاية الوصول للأنصاري ص٦٧.

(٦٩) المفهم ٤١٦/٦. وهنا قول ثالث: أن الأوامر عموماً تفيد الوجوب، ما لم يفهم منه الجمهور الندب. وقد أشار إليه ابن عثيمين مع التردد فيه. شرح الأصول لابن عثيمين ص١٦٣. وهناك قول رابع وهو ما أشار إليه ابن عثيمين بقوله: الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية وأوامر تأديبية...فما قصد به التعبد فالأمر فيها للوجوب...وأما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق، فإن الأمر فيها يكون للاستحباب. منظومة أصول الفقه وقواعده ص١٢١، شرح نظم الورقات ص٨٣. وهذا القول بهذا الإطلاق، قسم الشريعة إلى عبادات ويقابلها عادات، وفي هذا إشكال، فإن من العادات مالا يمكن صرف أوامرها ونواهيها إلى الندب والكراهة، كأحكام العقود والأنكحة.

فقد وقع لبس في نسبة أحد القولين للشافعي. ذلك أن الشافعي رحمه الله ذكر بعض أوامر الآداب ونواهيه ثم قعّد قاعدة فقال: يتفرق نهي النبيﷺ على وجهين: فكل ما نهي عنه -مما كان ممنوعاً -إلا بحادث يحدث فيه يحله، فأحدث الرجل فيه حادثا منهياً عنه؛ لم يحله، وكان على أصل تحريمه، إذا لم يأته من الوجه الذي يحل. ومثل له بالنكاح والبيع. ثم ذكر الثاني فقال: كل ما نُهي عنه من فِعلِ شيءٍ في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد، فذلك نهي اختيار ولا ينبغي لأحد أن يرتكبه، فإذا عمد فعل ذلك أحدٌ كان عاصياً بالفعل، ويكون قد ترك الاختيار، ولا يحرم عليه ما له ولا ما كان مباحاً له. ثم مثل له بأمثلة تتعلق بأوامر الآداب: مثل الأمر بالأكل مما يلي الإنسان، والنهي عن الأكل من أعلى الصحفة، والقران بين التمرتين، والتعريس على ظهر الطريق، واشتمال الرجل الصماء.[٧٠]

وهنا نجد أن الشافعي قسم النهي إلى قسمين وغاير بينهما، فقسم ممنوع منه في الأصل فتوصل إليه بطريق منهي عنه، وقسم مباح للإنسان ولكنه استعمله بطريقة منهي عنها.

ومن هذا الوجه اختلف الشافعية في أحكام القسم الثاني، فذهب أكثرهم إلى أنها على الندب والكراهة وبعضهم إلى الوجوب والتحريم.[٧١]

---

(٧٠) الأم ٥٣/٩. قال ابن قتيبة عن الصماء: اشتمال الصماء عند العرب هو: أن يتجلل الرجل بإزاره ولا يرفع فيه جانباً. وإنما قيل لذلك الصماء؛ لأنه إذا اشتملها شد على بدنه ويديه المنافذ كلها، فكأنها لا تصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء، كالصخرة الصماء. غريب الحديث لابن قتيبة١٨٢/١.

(٧١) ممن ذهب إلى الندب الغزالي والنووي والبيضاوي، وممن ذهب إلى التحريم البويطي والصيرفي والعراقي وابنه وتقي الدين ابن السبكي. قال ابنه: وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه " كشف اللبس عن المسائل الخمس " ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب. وقد ذهب المحلي إلى قول مغاير، فنص على أن الشافعي يرى الحرمة، لكنه حمله على المشتمل على الإيذاء. انظر فتح الباري٥٢٢/٩، الغيث الهامع

وبتتبع كلام الشافعي في مظانه، نجد أنه لا يفرق بين القسمين، فيما يتعلق بتحريم الفعل ووجوبه أو استحبابه وكراهته، وإنما يفرق بينهما بما يترتب عليه من فساد أو إباحة. ولذلك قال بعد تمثيله للقسم الأول: "فإذا اشترى الرجل شراء منهياً عنه، فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه؛ لأنه لم يأته من الوجه الذي يحل منه، ولا يحل المحرم بالمحرم، وكذلك إذا نكح نكاحاً منهياً عنه، لم تحل المرأة المحرمة بنكاح نهى عنه رسول الله ﷺ". وقال بعد تمثيله للقسم الثاني: "فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام، أثم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالماً بنهي النبي ﷺ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه، وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام؛ لأن الطعام كان حلالاً له، فلا يحرم الحلال عليه، بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل".[٧٢]

وقال في موضع آخر: "فإن قال: فهذا عاص، والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص، فكيف فرقت بين حالهما؟

فقلت: أما في المعصية فلم أفرق بينهما؛ لأني قد جعلتهما عاصيين، وبعض المعاصي أعظم من بعض.

فإن قال: فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته، وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته؟

ص٢٣٧، الإبهاج٢/١٧، طبقات الشافعية الكبرى٢/١٦٧،الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي٢/٢٧٩. وقد فهم النووي من الأدب عند الشافعي أنه يقصد التنزيه فقال في المجموع٢/١١٠: الذي عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه، ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني٨/٩٥: النهي عن اليمين أدب.

(٧٢) الأم ٩/٥٣.

قيل: هذا أُمر بأمر في مباح حلال له، فأحللت له ما حل له، وحرمت عليه ما حرم عليه، وما حرم عليه غير ما أحل له، ومعصيته في الشيء المباح له، لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية".[٧٣]

وهنا نرى أن الشافعي لا يفرق بين أوامر الآداب ونواهيها وبين غيرها -من ناحية الوجوب أو التحريم -إلا بدليل خاص، وإن كان يرى أن من الأوامر والنواهي ما جاء للآداب والإرشاد. ولذلك قال في أول هذه المسألة: "أصل النهي من رسول اللهﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار، ولا نفرق بين نهي النبيﷺ إلا بدلالة عن رسول اللهﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون".[٧٤]

وأما الإمام ابن عبد البر(ت: ٤٦٣) فإنه ذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي، من تقسيم الفعل إلى ما يتعلق بملك الإنسان وما هو مباح له في الأصل، وما هو خارج عنه فقال: والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك، فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هو نهي أدب؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهذا باب مطرد. ما لم يكن ملكك حيواناً فتنهى عن أذاه، فإن أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما النهي عما ليس في ملكك، إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما، في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فالنهي عنه نهي تحريم فافهم هذا الأصل.[٧٥]

---

(٧٣) الرسالة ص ١٦٣.

(٧٤) الأم ٩/٥١-٦/٣٧٠.

(٧٥) التمهيد١٨/١٧٧.

وقال: ألا ترى إلى نهي رسول اللهﷺ عن اجتناب الأسقية، والأكل من رأس الصحفة، والمشي في نعل واحد، وأن يقرن بين تمرتين مَن أكل مع غيره، والاستنجاء باليمين دون الشمال، والأكل بالشمال دون اليمين، والتيامن في لباس النعال وفي الشراب، وغير ذلك مما يطول ذكره، فهذا كله وما كان مثله نهي أدب وإرشاد[٧٦]؛ لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان، فمن واقع شيئاً من ذلك لم يحرم عليه فعله ولا شيء من طعامه ولا لباسه.

وأما نهيه عن الشغار، ونكاح المحرم ونكاح المرأة على عمتها وخالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره، وعن بيع حبل الحبلة وما أشبه ذلك من البيوع الفاسدة، فهذا كله طرأ على شيء محظورٍ استباحتهُ إلا على سنته، فمن لم يستبحه على سنته حرم ذلك عليه؛ لأنه لم يكن قبل في ملكه.[٧٧]

وهنا تلاحظ أنه مع متابعته للشافعي في تقسيمه للنواهي، وفي ترتيب الأثر على التقسيم ، إلا أنه قسم النهي في الأول إلى نهي أدب ويقابله نهي تحريم، مما يدل على مغايرة بينهما.[٧٨] وسأستعرض بعض نصوصه التي تؤكد هذا. يقول رحمه الله في مسألة النهي عن المشي في نعلٍ واحدة: هذا نهي أدب وإرشاد والله تعالى أعلم، لإجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحدة لم يحرم عليه النعل. وليس عاصياً عند الجمهور وإن كان بالنهي عالماً ، وأما أهل الظاهر فقالوا هو عاص إذا كان بالنهي عالماً. وقد

(٧٦) مما ينبه عليه، أنه ليس بالضرورة أن تكون مصطلحات المتقدمين ؛ موافقة لمصطلحات الأصوليين.

(٧٧) الاستذكار٥/٢٨٧.

(٧٨) إلا إن قصد بالتحريم الفساد فقد قال: فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم. التمهيد١١/١١٣. ولذلك لم أجعله ممن يرى أن أمر الآداب يفيد الاستحباب، لعدم اطمئناني بذلك.

مضى في باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع ؛ الأصل ما يكون من النهي نهي تحريم، وما يكون منه على وجه الأدب والندب والاستحسان.(٧٩)

وقال في مسألة التنفس في الإناء: هذا نهي أدب لا نهي تحريم...ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً، وكان داود بن علي(ت٢٧٠) يقول: إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئاً من ذلك كان عاصياً لله عندهم، إذا كان بالنهي عالماً، ولم يحرم عليه طعامه.(٨٠)

وفي موضع آخر يؤكد وقوع الخلاف في هذه القاعدة فيقول: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم لا نهي أدب وإرشاد...وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء نهيهﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة وأن يقرن بين تمرتين في الأكل...قد علم بمخرجه المراد منه. وقد قال جماعة من أهل العلم: إن كل نهي ثبت عن النبيﷺ في شيء من الأشياء، ففعله الإنسان منتهكا لحرمته -وهو عالم بالنهي غير مضطر إليه -أنه عاص آثم... وقال آخرون: إنما نهى عن الأكل من رأس الصحفة ؛ لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب، أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل فلا حرج.(٨١)

---

(٧٩) الاستذكار ٢١٣/٨.

(٨٠) التمهيد ٣٩٧/١.

(٨١) التمهيد ١٤٠/١.

وفي موضع آخر نص على العصيان في مسألة المشي في نعل واحدة، لكنه قيده بالاستخفاف فقال: ومن فعل شيئاً من ذلك عالماً بالنهي مستخفاً به فهو لله عاص، وأمره إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة.[٨٢]

المطلب الثاني: أدلة الأقوال

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[٨٣]:

الدليل الأول: الأدلة العامة الدالة على أن الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم، ولم تستثن شيئاً من شيء. ومنها ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣ فالأمر هنا نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.[٨٤]

ويمكن الجواب عن هذا بأن الآية تدل على أن الأصل في الأوامر إفادة الوجوب، ولكنها لا تمنع من تأثير القرائن في صرف الدلالة إلى غيره، والآداب، تعد قرينة صارفة للوجوب.

الدليل الثاني: إجماع الأمة على عدم التفريق بين الأوامر -في الآداب وفي غيرها -قبل وجود المخالف، فالمخالف قد حكى قوله القرطبي، ولكن هذا الخلاف مسبوق بإجماع سابق، هو إجماع الصحابة ومن بعدهم إلى زمن المخالف[٨٥].

---

(٨٢) التمهيد ١٢/١٦٥.

(٨٣) لم أجد من المتقدمين من أشار إلى هذه الأدلة بخصوص هذه المسألة، إلا أني وجدتها عند بعض المعاصرين كالدكتور سعد الشثري أشار إليها كما يأتي في الهوامش التالية.

(٨٤) انظر: النبذة الكافية ٤٣، الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي ص٢٩٥، شرح الورقات للشثري ص٧٩.

(٨٥) انظر: شرح الورقات للشثري ص٧٩.

ويمكن الجواب عن هذا من وجوه:

أولاً: لا نسلم بصحة الإجماع على عدم التفريق، بل إننا نجدهم يفرقون بين الأوامر. وسيأتي تحقيق من نص على التفريق بين أوامر الآداب وغيرها، وأن القرطبي مسبوق بهذا عن جماعة من السلف.

ثانياً: سلمنا أنهم لا يفرقون بينها من ناحية التنظير، لكنهم يفرقون بينها عن طريق التطبيق والفتيا في الأحكام الشرعية. فهناك أوامر كثيرة في الآداب، ذهب السابقون إلى أنها غير واجبة، ولم تظهر لنا قرينة اعتمدوا عليها. فيؤخذ من ذهابهم إلى عدم الوجوب؛ أنهم يفرقون بين الآداب وغيرها.

ثالثاً: المطالبة بالتفريق بين الآداب وغيرها عند الصحابة، يجاب عنه بالمطالبة بإثبات تصريح الصحابة بأن الأمر يفيد الوجوب، وإذا لم يتحصل ذلك إلا عن طريق الوقائع والجزئيات، فكذلك في التفريق بين الآداب وغيرها، فقد ثبت عن طريق الوقائع والجزئيات. فكما أن قاعدة الأمر أخذت عن طريق الجزئيات فكذلك قاعدة الآداب.

رابعاً: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفرقون بين الواجب والمندوب من جهة العمل في أحوال كثيرة، فكل ما أمروا به يحرصون على فعله والإتيان به، فإذا لم يفرقوا بين الواجبات والمندوبات الصريحة في أداء الجميع، فكذا في أوامر الآداب.

الدليل الثالث: لا يوجد حد فاصل بين ما كان من الآداب وما كان من الأحكام، فكل حكم في الشريعة فهو أدب، وكل أدب فهو حكم، وأدلة الشريعة بأوامرها ونواهيها داعية إلى التعبد، سواءً ما يتعلق بالآداب أو غيرها. ولو فتح المجال للتفريق؛ لكان ذلك وسيلة إلى صرف جميع الأوامر عن الوجوب إلى الندب(٨٦).

---

(٨٦) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشثري ص٣٧٦، شرح الورقات للشثري ص٧٩.

ويجاب عن هذا: بأن الأصوليين بينوا معنى الأدب وحقيقته، وقد مر معنا ذلك، وفرقوا بينه وبين العبادات وبقية أصناف الأحكام من جهة الذات. كما وقع التفريق بين الآداب والعبادات من جهة الأثر؛ فالأصل في العبادات الحظر والأصل في الآداب الإباحة. كما أن العبادات لا تصح من دون النية بخلاف الآداب.

وإثبات التفريق بينهما، لا يعني خروج الآداب عن وصف التعبد العام مع استحضار النية، بل النزول من درجة الوجوب إلى الندب، والندب داخل في التعبد.

وتبقى مسائل هي محط نظر المجتهدين، هل هي داخلة في حقيقة الأدب أو لا؟ فالآداب كغيرها من المسائل التي تختلف حولها الأنظار من ناحية التطبيق، مع التسليم بأصلها. فلا يسلم ببطلان الأصل، إذا وقع الخلاف في بعض فروعه ومسائله، فهناك مسائل يتفق في أنها من الآداب، وهناك مسائل يتفق في أنها ليست منها، وهناك مسائل متجاذبة.

وأما أدلة أصحاب القول الثاني فهي:

أولاً: أن الأوامر والنواهي في الشريعة درجات، ودرجة أوامر الآداب ونواهيه داخلة في الكمال، والكمال ليس بواجب.(٨٧)

وقد أشار الشاطبي(ت: ٧٩٠) إلى تفاوت درجات الأمر في الشريعة فقال: الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، ولا تدخل تحت قصد واحد؛ فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا

(٨٧) قال ابن عبد البر معقباً على حديث الغيلة: فيه دليل على أن من نهيه عليه السلام، ما يكون أدباً ورفقاً وإحساناً إلى أمته، ليس من باب الديانة. التمهيد ١٣/ ٩٣

التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم. إلى أن قال: فالضابط في ذلك أن ينظر في كل أمر: هل هو مطلوب طلب الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات؟ (٨٨)

قال ابن عاشور(ت:١٣٩٣): وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال؛ فذلك كثير من أوامر رسول اللهﷺ ونواهيه، الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال، مما لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم. وقد رأيت ذلك كثيراً في تصرفات رسول اللهﷺ، ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته؛ وقوعاً في أغلاط فقهية كثيرة، وفي حمل أدلة كثيرة من السنة على غير محملها. (٨٩)

ويمكن الجواب عن هذا بأن أوامر الشريعة وإن كان بعضها داخلاً في درجة الكمال؛ إلا أن هذا لا ينفي الوجوب عنها، فبعض الأحكام الكمالية والتحسينية أوجبتها الشريعة كما في الطهارات.

ثانياً: من جهة الاستقراء عند تتبع أوامر الآداب، نجد أن كثيراً منها يذهب العلماء إلى استحبابه لا وجوبه(٩٠)، مما يدل على أن مذهبهم في أوامر الآداب هو الاستحباب لا الإيجاب، فيقاس ما وقع الخلاف فيه، على ما وقع الاتفاق عليه.

ويمكن الجواب عن هذا بأن ما وقع الاتفاق عليه فحكمه الإجماع، وأما ما وقع الخلاف فيه فينظر إلى أدلة أخرى تفصل فيه.

---

(٨٨) الموافقات ٣/ ٤٩٢-٤٩٤.

(٨٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٠.

(٩٠) انظر: شرح ابن عثيمين لمنظومته ص١٢١، شرح نظم الورقات ص٨٢.

ثالثاً : نقْل التفريق بين الآداب وغيرها عن السلف رحمهم الله ومن بعدهم، وهي نقولات كثيرة عبر قرون متتالية تؤكد هذه المسألة، وخاصة ما نقل عن بعض الصحابة في هذا وفهمهم له.

منها ما ورد عن النبيﷺ من أمره لأبي بكر رضي الله عنه بالصلاة، فرجع أبو بكر فقال النبيﷺ بعد الصلاة: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول اللهﷺ.[٩١]

قال الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨): فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه، وعلم أن أمره أمر إكرام لا أمر إلزام، فتأخر تأدباً معه لا معصية لأمره.[٩٢]

وأيضاً ما رواه ابن المبارك(ت١٨١) قال: أخبرنا سلّام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فقال «نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر». يعني: أن يخلطا. فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت: حرم رسول الله ﷺ الزبيب والتمر، فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه، فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذاك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهي النبي ﷺ ما هو أدب.[٩٣] وصراحة التفريق هنا في قول سلّام بن أبي مطيع(ت: ١٦٤).[٩٤]

---

(٩١) رواه البخاري كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس رقم (٦٨٤) ومسلم كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم رقم(٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٩٢) منهاج السنة النبوية ٥٧٩/٨.

(٩٣) جامع العلوم والحكم١٥٨/٢.

(٩٤) قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ثقة، صاحب سنة. وقال ابن عدي: يعد من خطباء أهل البصرة، ومن عقلائهم. سير أعلام النبلاء ط/الرسالة ٧/ ٤٢٨.

ومنها ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد(ت٢٩٠) سمعت أبي(ت٢٤١) يقول: أما ما نهى النبي ﷺ فمنها أشياء حرام...ومنها أشياء نهى عنها فهي أدب.[٩٥]

وقال الإمام ابن قتيبة(ت: ٢٧٦) وهو يتكلم عن أنواع السنن: والسنة الثالثة: ما سنه لنا تأديباً، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه، فلا جناح علينا إن شاء الله. ثم ذكر أمثلة لذلك من الأوامر والنواهي.[٩٦]

وقال في موضع آخر: وبلغني أن من أصحاب الكلام، من يرى الخمر غير محرمة، وأن الله تعالى إنما نهى عنها، على جهة التأديب كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ الإسراء: ٢٩ وكما قال تعالى ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ النساء: ٣٤.[٩٧]

فابن قتيبة لم ينازع في التفريق بين الآداب وغيرها، وإنما أنكر على أهل الكلام جعلهم النهي عن الخمر من جهة التأديب.

ولما تكلم الطبري(ت: ٣١٠) عن مسألة سفر الإنسان لوحده قال: ونهيه عن سفر الرجل وحده والاثنين نهي أدب وإرشاد، لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة، لا نهى تحريم. عقب ابن بطال على ذلك بقوله: وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من فيّ السقاء، والنهي عن المبيت على السطح غير

(٩٥) جامع العلوم والحكم٢/١٥٩.

(٩٦) تأويل مختلف الحديث ص ٣٧٨.

(٩٧) تأويل مختلف الحديث ص١٤٤.

المحجور، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين، يحرجون بتضييعه وترك العمل به.(٩٨)

وقد بوب ابن خزيمة(ت: ٣١١) على حديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم فقال: باب ذكر الدليل على أن زجر النبيﷺ عن سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب.(٩٩)

وقال الحكيم الترمذي(ت: ٣٢٠): فقد نظرنا في هذه الأشياء التي رووا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها، فإذا هي متفاوتة؛ فمنها نهي أدب، ومنها نهي تحريم. وقد جمعها الحديث كله...فوجدنا النهي على ضربين: منه نهي تأديب، ومنه نهي تحريم. فمن ترك الأدب انحط عن درجته، ومن وثب على التحريم سقط في الهلكة.(١٠٠)

وقال ابن حبان: (ت: ٣٥٤) النوع السابع والأربعون: الأوامر التي أمر باستعمالها، قصداً منه للإرشاد وطلب الثواب. ثم ذكر أوامر ولم يذكر لها قرائن خاصة صارفة. ومنها الأمر بإعطاء من سأل بالله، وإعاذة المستعيذ بالله وإجابة الداعي.(١٠١)

---

(٩٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٥٥. لم أتمكن من الوقوف على كلام الطبري من خلال كتبه المطبوعة.

(٩٩) صحيح ابن خزيمة ٢/١٢٠٨.

(١٠٠) المنهيات ص ٢٤.

(١٠١) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ٢/٢١٢.

وقال الخطابي(ت:٣٨٨): ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه...فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب، وعن الاستنجاء بالرجيع نهي تحريم، والمعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها.[١٠٢]

عقب ابن بطال(ت:٤٤٩) على هذه المسألة بقوله: وهذا كله عند الفقهاء نهى أدب.[١٠٣]

وقال البيهقي(ت:٤٥٨) "في النهي عن الشرب قائماً": ويشبه أن يكون ذلك على طريق التنزيه عن الشرب قائماً، واختيار الشرب قاعداً للأدب.[١٠٤]

ولما تكلم ابن عبد البر(ت:٤٦٣) عن ذوات الناب قال: بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهي تنزه وتقذر، ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر، فإن أراد به نهي أدب، فهذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه، كما يجب التنزه عن النجاسة والأقذار، فهذا غاية في التحريم...ولم يُرده القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذي عند أهل العلم ندب وأدب.[١٠٥]

ولما تكلم البغوي(ت:٥١٦) عن النهي عن الصلاة في الثوب الواحد قال: وهذا نهي أدب. واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين سرته وركبته صحت صلاته.[١٠٦]

---

(١٠٢) معالم السنن ١/ ١١.

(١٠٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/ ٢٤٣.

(١٠٤) الآداب للبيهقي ص ١٧٩.

(١٠٥) التمهيد ١/ ١٤٢.

(١٠٦) شرح السنة ١١/٣٨٠.

ولما تكلم عن النهي عن الشرب قائماً قال: وهذا النهي نهي أدب وإرفاق، ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد.[١٠٧]

وقال ابن العربي(ت: ٥٤٣): النهي ينقسم على أقسام: منه ما يكون نهي تحريم، ومنه ما يكون على وجه الأدب، ومنه ما يكون على وجه الندب والاستحسان.[١٠٨]

ولما تكلم النووي (ت: ٦٧٦) عن مسألة النهي عن الاستنجاء باليمين قال: الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم[١٠٩]

وقد أشار ابن حجر(ت: ٨٥٢) إلى أن الأدب قرينة صارفة فقال: (قوله[أي البخاري] باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي: باليد اليمنى. وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب.[١١٠]

هنا نرى ابن حجر قرر أن الأدب قرينة، لكنها قد تكون غير ظاهرة للبخاري، فإذا ظهرت فيعتمد عليها.

وقد تقدم قول القرطبي عند حكاية الأقوال أنه قول كل معتبر من العلماء.

ويمكن الاعتراض على هذا بأن الفقهاء يذهبون إلى الوجوب أو التحريم في بعض الأحكام الآدابية، مما يجعل المسألة خلافية تتطلب النظر في أدلة اخرى.

---

(١٠٧) شرح السنة ٢/٤٢٢.

(١٠٨) المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٢٩٨.

(١٠٩) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٦

(١١٠) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٥٣.

رابعاً: أن القول بالوجوب والتحريم فيما يتعلق بأوامر الآداب ونواهيها ؛ يوقع في الحرج ويشق على المكلف، كقول النبي ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(١١١) وغيره من نصوص أوامر الآداب التي لا تظهر لها قرائن تصرفها.

وقد أشار الشاطبي(ت٧٩٠) إلى غلط من يتمسك بظاهر اللفظ ويدع ما يتعلق به من معنى. فقال: فإن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقاً، ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي ؛ فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومُنته، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجردا من الالتفات إلى المعاني.(١١٢)

خامساً: أوامر الشريعة منها ما هو موافق للطبيعة وهذا ظاهر في الآداب، ومنها ما هو مخالف لها، وهذا بيّن في العبادات والمعاملات.

قال الشاطبي(ت٧٩٠): فأما الضرب الأول ؛ فقد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية ؛ فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، حوالة على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة، وإن كان في نفس الأمر متأكداً...ومن هنا

---

(١١١) رواه البخاري كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع ومصها رقم (٥٤٥٦) ومسلم كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة رقم (٢٠٣١).

(١١٢) الموافقات ٣/٤١٥-٤١٦.

يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات على الجملة.[١١٣]

وعلى هذا فإن الآداب وإن جاءت على لسان الشرع بصيغة الأمر؛ إلا أنها ليست على وزان العبادات والمعاملات، اكتفاءً بالباعث الطبعي، الذي يدفع النفس لفعلها، مالم يترتب مفسدة على الترك، فينتقل من الندب إلى الإيجاب.

ويجاب عن هذا بعدم التسليم في أن جميع الآداب موافقة للباعث الطبعي، فبعض الآدب استحسنه الشرع دون تحقق استحسان الطبع فيه. كما أن هناك أحكاماً وافقت الطبع والجبلة، وحقها الوجوب لا الاستحباب، كما في جانب العدل والنفقة.

سادساً: دلالة الأمر على الوجوب ، دخلها التخصيص من وجوه كثيرة، فلا يمنع استثناء حكم الوجوب من أوامر الآداب. لثبوت الفرق بين أوامر الآداب وغيرها، فلما ظهر الفرق بين أوامر الآداب وغيرها في الحقيقة، ترتب عليه التفريق بينها في الدلالة.

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه وضوابطه

بعد عرض الأقوال بأدلتها؛ يبدو والله أعلم، أن حقيقة الخلاف راجعة إلى اعتبار القرينة الصارفة في هذا. فمن يتوسع في باب القرائن؛ يرى أن ارتباط الأمر بالآداب؛ يعد قرينة صارفة له عن الوجوب، ومن يضيق في هذا فإنه لا يعتد به. ولذلك نجد الامام الشافعي(ت٢٠٤) يحصر القرائن الصارفة للأمر بقوله: ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول اللهﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون.[١١٤]

---

(١١٣) الموافقات ٣/٣٨٦.

(١١٤) الأم ٧/٣٠٥.

وكذا ابن حزم رحمه الله(ت٤٥٦) إذ يقول: ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها؛ هذا ندب أو كراهية، إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع.[١١٥]

فقد حصرا الصارف عن الوجوب في الأمر بنص أو إجماع، بينما نجد الأصوليين يتوسعون في مجال القرائن المؤثرة في الأوامر والنواهي.[١١٦]

والذي يترجح من جهة الخطاب الأصولي التنظيري، هو اعتبار وصف الأدب؛ قرينة حالية صارفة للأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم.

إلا أننا نجد السلف من عهد الصحابة إلى أئمة المذاهب الفقهية الكبرى، يختلفون في المسائل الفرعية الآدابية اختلافاً عريضاً، لا تحوي اختلافاتهم قاعدة عامة، وهم الذين تؤخذ منهم القواعد الأصولية، لا من أتباعهم[١١٧].

والناظر في هذه المسائل المتناثرة، يكاد ييأس من قاعدة جامعة في هذا الباب، ويكاد النظر الخاص لهذه المسائل يقضي على هذه القاعدة، إلا أنه يقال: إن الطابع العام هو ذهاب جمهور العلماء؛ إلى الاستحباب في أوامر الآداب والكراهة في نواهيها.

ولو ذهب ذاهب إلى تعليق هذه المسألة؛ بميزان المصلحة والمفسدة، لكان متجهاً، فكل نهي أدب يترتب على فعله وقوع مفسدة محرمة فمحله التحريم، وكل أمر أدب يترتب على فعله وقوع مصلحة متحتمة فمحله الوجوب، ومرد التقدير في

---

(١١٥) النبذة الكافية ص ٤٣. وانظر الإحكام له ٤١/٣.

(١١٦) انظر: المهذب للدكتور النملة ١٣٥٨/٣، القرائن عند الأصوليين ٦٥٢/٢-٦٧٨. وقد أشار المؤلف إلى ضوابط القرائن الصارفة للأوامر والنواهي.

(١١٧) بينما نجد الشافعي يقرر الوجوب والتحريم في الأمر والنهي كما تقدم؛ نجد أغلب الأصوليين من أتباع مذهبه يخالفونه في هذا. قال الجويني: وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والمتكلمون من أصحابنا مجمعون على اتباع أبي الحسن [الأشعري]في الوقف، ولم يساعد الشافعي منهم غير الأستاذ أبي إسحاق[الإسفراييني]. البرهان في أصول الفقه٢١٦/٢.

هـذا إلى المجتهـد. وقـد يكـون الفعـل المـأمور بـه واجبـاً في بعـض الأحـوال ومسـتحباً في بعضها، والنهي كذلك.

وقد ألمح الإمام ابن تيمية (٧٢٨) إلى شيء من ذلك -وهـو يتكلم عـن موقـف الشـريعة مـن العـادات -فقـال: فـإن الشـريعة قـد جـاءت في هـذه العـادات بـالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة، في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.[١١٨]

كما تقدم النقل عن الخطابي(ت٣٨٨) في تأثير المعاني على الأحكام -لما فرق بين النهي عن الاستنجاء باليمين والاستنجاء بالرجيع -إذ قال: والمعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها.[١١٩]

وقال الشاطبي(ت٧٩٠): قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق؛ لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته. ثم قال: الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة؛ لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي.[١٢٠]

---

(١١٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨.

(١١٩) معالم السنن ١/ ١١.

(١٢٠) الموافقات ٣/٤١٥-٤١٩.

وعلى هذا فقد يكون الأمر الواحد مرة واجباً ومرة مندوباً، بحسب ما يتعلق به من معنى، والمجتهد مخول في تقدير ذلك شرعاً وواقعاً، بحسب ما يفهمه من قواعد الشرع ومقاصده.

وجرياً على الترجيح الأصولي لقاعدة الآداب، -وأن الأصل فيها الاستحباب -لابد من وضع ضوابط لهذا الترجيح، فليس كل أدبٍ صارفٌ للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

الضابط الأول: تحقق وصف الآداب في الأمر والنهي. وعليه فليس كل ما قيل إنه "أدب" يلزم التسليم به، فإذا وقع الشك، ولم يغلب على الظن تحقق وصف الأدب فيه؛ فيرجع إلى القاعدة العامة، وهي: أن الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم.

الضابط الثاني: انتفاء القرينة الدالة على الوجوب. فإذا دلت القرينة على أن الأمر قصد به الوجوب، فتكون مقدمة على قرينة الآداب؛ لأنها قرينة خاصة وقرينة الآداب عامة، والقرينة الخاصة مقدمة على القرينة العامة، كما هو متقرر عند أهل الأصول من تقديم الخاص على العام.

وقد أشار بعض العلماء إلى شيء من هذه القرائن الخاصة.

١ -فمنها أن يكون مصحوباً بالوعيد. قال ابن العربي(ت٥٤٣): والنكتة التي يعتمد عليها علماؤنا في الفرق بين المكروه والحرام، أنه إذا جاء النهي مقروناً بالوعيد؛ دل على تحريمه لا محالة، وإذا جاء مطلقاً كان أدباً، إلا أن تقترن به قرينة تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء، فإنه يكون مكروها على حاله، ولا يترقى إلى التحريم.[١٢١]

(١٢١) المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٣٣٦ وانظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣/١١١٠.

وقال ابن حجر(ت٨٥٢): ويدل على وجوب الأكل باليمين؛ ورود الوعيد في الأكل بالشمال.[١٢٢]

٢ -وكذا ما يتعلق بحقوق الخلق. قال ابن العربي: فإن كان لمصلحة تعم الناس صار حراماً. والدليل على ذلك: أن للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه إن كان ذلك يسيراً، وليس له أن يلحقه بغيره يسيراً كان أو كثيراً، وهذا بديع.[١٢٣]

وقال ابن عثيمين(ت١٤٢١): ومن القرائن التي تصرف الأمر في الآداب من الاستحباب إلى الوجوب، والنهي من الكراهة إلى التحريم؛ ما لو تضمن إيذاءً للمسلم أو إسقاطاً لحقه، فإنه يكون واجباً في الأمر حراماً في النهي، من أجل العارض الذي عرض له.[١٢٤]

٣ -وكذا ما يتعلق بالمصالح العبادية من الآداب.[على القول بأنها داخلة فيه]. فأمر الأدب المتعلق بمصلحة دينية يفيد الوجوب، ذلك أن الآداب قسيمة للعبادات المحضة مقابلة لها في الشريعة، -وقد مر معنا الفرق بينهما -فإذا تعلق الأدب بمصلحة دينية أو عبادة محضة؛ فيأخذ حكمها في إفادة الأمر الوجوب.

قال الإمام ابن تيمية(ت٧٢٨): وفي نهيهﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، دليل على أن القرآن أشرف الكلام، إذ هو كلام الله، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب منع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، والانتصاب أولى به.[١٢٥]

---

(١٢٢) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٢.

(١٢٣) المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٣٣٦ وانظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣/١١١٠.

(١٢٤) منظومة أصول الفقه وقواعده ص١٢٢.

(١٢٥) الاختيارات ص٨٩. وانظر مدارج السالكين ٢٠٢/٣

وقال ابن القيم(ت٧٥١): ومن الأدب نهي النبيﷺ المصلي أن يرفع بصره إلى السماء، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا من كمال أدب الصلاة، أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقا خافضا طرفه إلى الأرض، ولا يرفع بصره إلى فوق.(١٢٦)

٤ -وكذا ما يتعلق بمظاهر الإسلام -من الآداب -التي يثبت بها مخالفة الكفار، وعليه فإذا ما قيل إن إعفاء اللحى من الآداب، فيقال: بأنه أدب واجب؛ لأنه من الشعائر المخالفة لسنة الكفار، ولذلك قال النبيﷺ "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ".(١٢٧)

٥ -وكذا ما إذا اقترن نهي الأدب بالتشبه بالشياطين. ومثاله قول النبيﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١٢٨)

قال ابن العربي(ت٥٤٣): كل فعل ينسب إلى الشياطين فهو حرام وشر، لا خير ولا جائز.(١٢٩)

وقال الإمام ابن تيمية(ت٧٢٨): ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار؛ الأمر بمخالفة الشياطين...فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به.(١٣٠)

---

(١٢٦) مدارج السالكين ٢٠١/٣

(١٢٧) رواه البخاري كتاب اللباس باب تقليم الأظفار رقم (٥٨٩٢) ومسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم (٢٥٩)من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢٨) رواه مسلم كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢٩) عارضة الأحوذي ٢٣٧/٤. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في التطبيقات العملية لهذه القاعدة.

٦ -ويمكن استثمار ما ذكره الشافعي وابن عبد البر فيما يتعلق بما يملكه الإنسان وما لا يملكه، -وقد مر معنا عند تقرير الأقوال في المسألة -. فيقال: إن الأوامر والنواهي الآدابية المتعلقة بما ليس في ملك الإنسان؛ تفيد الوجوب والتحريم.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لنصوص أوامر الآداب ونواهيها

وفيه أربع مسائل:[١٣١]

المسألة الأولى: المشي في نعل واحدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»[١٣٢]

قال ابن العربي(ت٥٤٣): قال علماؤنا: هذا نهي أدب وإرشاد، لإجماعهم -والله أعلم -أنه إذا مشى في نعل واحد لم يحرم عليه النعل، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور، وإن كان بالنهي عالما. وقال أهل الظاهر: إذا كان المرء بالنهي عالما فهو عاص.[١٣٣]

---

(١٣٠) اقتضاء الصراط المستقيم١/٤٠٧.وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير١/٥٩٣،التشبه المنهي عنه لجميل اللويحق ١١١

(١٣١) للاستزادة انظر: مسألة الأمر بالهدية، المسالك لابن العربي ٧/٢٧٥، القِرَان في التمر، المفهم للقرطبي ٥/٣١٨، التفسح في المجلس، المفهم ٥/٥١٠، تشميت العاطس، المفهم ٦/٦٢٣، قول المريض خبثت نفسي، فتح الباري ١٠/٥٦٤، وللشيخ وليد السعيدان بحثان على النت بمسمى الأمر المطلق عن القرينة والنهي المطلق عن القرينة؛ فيهما بعض الأمثلة.

(١٣٢) رواه البخاري كتاب اللباس باب لا يمشي في نعل واحدة رقم (٥٨٥٦) ومسلم كتاب اللباس والزينة باب إذا انتعل فليبدأ باليمين رقم (٢٠٩٧) ورواه من حديث جابر رقم(٢٠٩٩)

(١٣٣) المسالك في شرح موطأ مالك ٧/٢٩٧. وانظر: الاستذكار ٨/٣١٢، التمهيد١٨/١٧٧، غذاء الألباب للسفاريني ٢/٢٩٩.

والذي يدل على أن هذا نهي أدب ما كشف عنه الخطابي بقوله: فيختلف من أجل ذلك مشيهُ، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يُتصور فاعله عند الناس؛ بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يشتهر عند الناس ويرفعون إليه أبصارهم؛ فهو مكروه مرغوب عنه.(١٣٤)

هنا نرى أن الجمهور نصوا على أن المشي بالنعال مما يتعلق بالآداب، ولذلك جعلوا النهي في هذا من قبيل الكراهة. بينما الظاهرية ذهبوا في هذا إلى التحريم، لعدم التفريق بين الآداب وغيرها.(١٣٥)

المسألة الثانية: التنفس في الإناء

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ..».(١٣٦)

قال الخطابي(ت٣٨٨): قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك؛ من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه، فيقع في الماء، وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب

---

(١٣٤) معالم السنن ٣٣٥/٣. وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤١/٢٨، إكمال المعلم للقاضي عياض ٦١٦/٦.

(١٣٥) انظر: المحلى ١٠٤/٢.

(١٣٦) رواه البخاري كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (١٥٣) ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (٢٦٧). وجاء من حديث ابن عباس عند أبي داود رقم (٣٧٢٨) والترمذي رقم (١٨٨٨) وصححه وابن ماجه رقم (٣٤٢٩)، وعند الترمذي من حديث أبي سعيد رقم (١٨٨٧) وصححه، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رقم (٣٤٢٧).

متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته[١٣٧]، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه.[١٣٨]

وقال ابن عبد البر(٤٦٣): هذا نهي أدب لا نهي تحريم...وكان داود بن علي يقول: إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء.[١٣٩]

وهنا نرى أن الجمهور ينصون على أن هذا النهي متعلق بالأدب، وعليه فلا يتوجه إليه التحريم خلافاً للظاهرية.[١٤٠]

وإذا حققنا في هذا الفعل، فإننا نجد أن التنفس يُلحِق أذاً بالغير ممن يشرب من الإناء، فإذا تحقق الأذى ووقع الفساد، فلا وجه لجعل ذلك داخلاً في المكروه فعله. وقد مر معنا أن من القرائن الصارفة في أوامر الآداب ونواهيه؛ ما لو تضمن إيذاءً لمسلم، أو اعتداءً على حقه، وهنا نجد أن الإيذاء متحقق في هذ الفعل، ولذلك ذهب ابن العربي في قول له إلى هذا، مع أنه ممن يرى أن أوامر الآداب تفيد الندب فقال: هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره، فإن الإضرار بالغير حرام، فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره؛ فليعلمه به؛ لأنه إن كتمه كان من باب الغش وهو حرام. وقال: فإن

---

(١٣٧) أشار إلى هذا حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺنَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ» رواه الحاكم في المستدرك٤/ ١٥٦، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح ٩١/١٠، ورجح البيهقي أنه من قول هشام بن عروة كما في شعَبه ١٤٦/٨.

(١٣٨) معالم السنن٢٢٢/٣. وانظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٥٣-٩٤/١٠، زاد المعاد٢١٦/٤، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٦، التوضيح لابن الملقن٤/ ١٤٣، إكمال المعلم٧٤/٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٠/٣.

(١٣٩) التمهيد ٣٩٧/١. وانظر: المسالك لابن العربي ٧/ ٣٥٤. شرح النووي على مسلم ١٦٠/٣.

(١٤٠) المحلى ٢٣٠/٦.

كان الرجل يشرب وحده فهو مكروه لئلا يعتاده، وأما إن كان مع غيره فهو حرام، لما فيه من تقذر الغير.(١٤١)

المسألة الثالثة: الاستنجاء باليمين

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».(١٤٢)

قال النووي(ت٦٧٦): هو من أدب الاستنجاء. وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام.(١٤٣)

قال الخطابي(ت٣٨٨): وذلك أن اليمين مرصدة -في أدب السنة -؛ للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن؛ لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث.(١٤٤)

ومن خلال كلام الشراح، يتبين لنا أن النهي هنا متعلق بأدب من الآداب، مما هو من محاسن العادات، فالمسلم مطالب بمراعاة المقامات، فيده التي يأكل بها مع الناس ويصافح بها غيره، غير اليد التي يتطهر بها ويمس بها فرجه، وهذا من جماليات

---

(١٤١) عارضة الأحوذي٤/٢٩٦، القبس٣/١١١٣. وفي المسالك٧/٣٥٤ أشار إلى الكراهة دون التحريم.

(١٤٢) رواه البخاري كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (١٥٣) ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (٢٦٧). وروى النهي أيضاً مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان.

(١٤٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٦. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٤٣.

(١٤٤) معالم السنن ١/٣٥. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم٢/ ٦٩، التوضيح لابن الملقن٤/ ١٤٦.

الشريعة. وعلى قاعدة الجمهور فالنهي هنا نهي كراهة، وعلى قاعدة أهل الظاهر ومن وافقهم فالنهي هنا نهي تحريم.[١٤٥]

المسألة الرابعة: الأكل والشرب باليمين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».[١٤٦]

قال ابن هبيرة(ت: ٥٦٠): في هذا الحديث من الفقه أن الله عز وجل لما خلق لابن آدم يدين، وكانت له أعماله الصالحة كتناول الغذاء وغيره، جعل ذلك من شغل اليمنى، وكانت له أعمال لابد له منها تنفر النفس عنها، كإزالة الأنجاس ومس الفرج وإماطة الأذى وغير ذلك؛ فجعل ذلك من شغل اليسرى؛ فإذا خالف الإنسان وأشغل اليسرى فيما خلقت له اليمنى؛ كان ذلك مخالفًا لموضع الحكمة، وذلك من موافقة الشيطان، والشيطان يدعو من اتبعه إلى عمله.[١٤٧]

وقال القرطبي(ت٦٥٦): فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء؛ اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة.[١٤٨]

---

(١٤٥) انظر: الذخيرة١/٢١٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٠٩، المغني لابن قدامة١/ ١١٤، المحلى٢/٧٧. بعد البحث في كتب الحنفية، وجدت بعضهم ينص على تحريم الاستنجاء باليمين. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٥٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٩. ونص العيني على التنزيه كما في عمدة القاري٢/٢٩٦. وقد ذهب ابن عبد البر إلى التحريم كما في الكافي١/١٦٠ والاستذكار٨/٣٤٢.

(١٤٦) رواه مسلم كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم(٢٠٢٠) ورواه من حديث جابر (٢٠١٩) ومن حديث سلمة (٢٠٢١) ومن حديث عمر بن أبي سلمة (٢٠٢٢) وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة رقم(٨٣٠٦) وابن عمر(١٣٠٩٧).

(١٤٧) الإفصاح٤/ ٢٥٩. وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين٢/٥٩٥.

(١٤٨) المفهم ٥/٢٩٦. وانظر: تأويل مختلف الحديث ٥٩٧، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤٨٦.

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الأكل والشرب باليمين؛ لأن الأمر كما ترى متعلق بأدب من الآداب، خلافاً للظاهرية.(١٤٩)

إلا أن بعض العلماء نص على الوجوب، كالطبري وابن عبد البر وابن العربي وابن حجر وابن عثيمين.(١٥٠)

وذلك للقرينة الخاصة الواردة في هذه المسألة، وهي أن الآكل بشماله متشبه بالشيطان. قال ابن عثيمين(ت١٤٢١): الشيطان أكفر الكافرين، والتشبه بالكفار محرم.(١٥١)

وقد ذهب بعضهم إلى أن دلالة الوجوب؛ هي دعاء النبي ﷺ على الآكل بشماله. وذلك في الحديث الذي رواه سلمة بن الأكوع قال: أن رجلاً أكل عند رسول اللهﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، قال: «لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ»، قال: فما رفعها إلى فيه.(١٥٢)

والذي يظهر والله أعلم، أن الدعاء هنا متوجه إلى تكبر الرجل وكذبه، لا إلى أكله بشماله؛ لأن النبيﷺ إنما دعا عليه بعد تكبره وكذبه.(١٥٣)

---

(١٤٩) انظر: البحر الرائق١/٢٩، الذخيرة١٣/٣٤٤، روضة الطالبين٧/٣٤٠، المغني١٠/٢١٢، سبل السلام ٨/١٥٧، الإقناع في مسائل الإجماع١/٣٣٣، المحلى٧/٤٢٤، نيل الأوطار ٨/ ١٨٣.

(١٥٠) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٨٨، الاستذكار لابن عبدالبر٨/٣٤٢، التمهيد١١/١١٣، وقد قيده بالاستخفاف في موضع من التمهيد١٢/١٦٥، عارضة الأحوذي لابن العربي ٤/٢٣٧. إلا أنه ذهب إلى الكراهة في المسالك٧/٣٣٦، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٢، منظومة أصول الفقه وقواعده ص١٢٢.

(١٥١) شرح نظم الورقات ص٨٣. وقد تقدم نقل كلام أهل العلم حول هذه القرينة سابقاً.

(١٥٢) رواه مسلم كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم (٢٠٢١).

(١٥٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ٨/ ٤٧٣.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث ؛ يمكن تلخيص أبرز ما جاء فيه في عدة نقاط :

١ - نصوص الآداب أخذت حيزاً كبيراً من الشريعة، مما يتطلب الاعتناء بها وتحرير أحكامها.

٢ - عند وجود القرينة ؛ فإن الأمر والنهي يدلان على ما تفيده هذه القرينة.

٣ - إذا عدمت القرينة، فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم.

٤ - للأمر والنهي وجوه كثيرة، وبعضها قد تكون صارفة لهما عن الوجوب والتحريم.

٥ - حقيقة الأدب في اللغة ؛ دعوة الناس وجمعهم على الطعام. وأما في اصطلاح الأصوليين فيتعلق بمحاسن الأخلاق وكرائم العادات.

٦ - الفرق بين الآداب والإرشاد ؛ أن أوامر الآداب تتعلق بالأخلاق، وأوامر الإرشاد تتعلق بمصالح الدنيا التي يختص الانسان بها.

٧ - بين الآداب والاستحباب عموم وخصوص من وجه، فكلاهما أعم من جهة وأخص من جهة. فالآداب ترد على الواجبات والمستحبات، والاستحباب يرد على الآداب والعبادات.

٨ - تشترط النية في المستحبات من العبادات، بخلاف الآداب فيجوز فعلها بدون نية، ولكن لا يترتب عليها ثواب.

٩ - تجوز الإضافة على الوارد من الآداب، ما لم يكن ذلك مزاحماً للوارد المنصوص عليه.

١٠ - أحكام الآداب متعلقة بمرتبة من مراتب المقاصد العامة المشهورة، وهي التحسينيات.

١١ - من أعظم مقاصد الآداب في الشريعة؛ تقوية أواصر المحبة والولاء والمؤالفة للمؤمنين.

١٢ - للمقاصد أثر في توجيه دلالة الأمر والنهي التكليفي في الآداب وغيرها.

١٣ - الأصوليون يذهبون إلى أن الأدب؛ قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم.

١٤ - المفهوم من كلام الشافعي؛ عدم اعتداده بالآداب في صرف الأمر والنهي عن حقيقتيهما.

١٥ - من يقول بأن الأدب قرينة في الدلالة على الاستحباب أو الكراهة، فإنه يستثنى من ذلك ما دلت القرينة الخاصة على وجوبه أو تحريمه. كورود الوعيد على ترك مأمور الأدب أو تعلق به حق الغير أو تضمن مخالفة للكفار أو الشيطان.

١٦ - من التطبيقات العملية لقاعدة الآداب؛ المشي في نعلٍ واحدة، فالجمهور على عدم تحريمه.

١٧ - من التطبيقات العملية لقاعدة الآداب؛ التنفس في الإناء، فالجمهور على عدم تحريمه، ونص بعضهم على التحريم إذا تضمن أذى الغير.

١٨ - من التطبيقات العملية لقاعدة الآداب؛ الاستنجاء باليمين، فالجمهور على عدم التحريم خلافاً للظاهرية.

١٩ - من التطبيقات العملية لقاعدة الآداب؛ الأكل والشرب باليمين، فالجمهور على الاستحباب، ونص البعض على الوجوب؛ لأن الأكل بالشمال فيه تشبه بالشيطان وهي قرينة تدل على التحريم.

انتهى البحث وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المراجع

[١] الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

[٢] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام للقرافي. تحقيق عبدالفتاح أبوغدة. الناشر دار البشائر الاسلامية ١٤١٦هـ.

[٣] الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم. المحقق: الشيخ أحمد شاكر. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[٤] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تحقيق: د. سيد الجميلي الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة١ ، ١٤٠٤هـ.

[٥] إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي .الناشر : دار الكتب العلمية . سنة النشر ١٤١٢هـ.

[٦] الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيمية. للبعلي. الناشر: دار العاصمة. ط ١٤١٨ ت د/أحمد الخليل

[٧] الآداب الشرعية لابن مفلح تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام الناشر مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٢١هـ.

[٨] الآداب للبيهقي تحقيق: أبو عبدالله السعيد. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. الطبعة: ١ ، ١٤٠٨ هـ.

[٩] إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق: سامي العربي الناشر: دار الفضيلة ط١ ، ١٤٢١هـ.

[١٠] الاستذكار لابن عبدالبر تحقيق: سالم عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

[١١] الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١١هـ .

[١٢] الإفصاح ليحيى ابن هبيرة المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.

[١٣] اقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية . تحقيق: د/ ناصر العقل الناشر: دار العاصمة .ط ١٤١٩.

[١٤] الإقناع في مسائل الإجماع لعلي ابن القطان المحقق: حسن الصعيدي الناشر: الفاروق الطبعة: ١ ، ١٤٢٤هـ.

[١٥] إكمال المعلم للقاضي عياض اليحصبي . الناشر : دار الوفاء. ط ١٤١٩ . تحقيق د/ يحيى إسماعيل.

[١٦] الأم للشافعي الناشر: دار الوفاء تحقيق: د رفعت عبدالمطلب. الطبعة ١سنة النشر : ١٤٢٢هـ.

[١٧] أنيس الفقهاء لقاسم القونوي الحنفي المحقق: يحيى مراد. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤٢٤هـ.

[١٨] الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي لأحمد بن قاسم العبّادي تحقيق: زكريا عميرات الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة ١٤٣٣هـ.

[١٩] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الناشر : دار الكتاب الاسلامي. مكان النشر : بيروت.

[٢٠] البحر المحيط للزركشي تحقيق: عبدالقادر العافي وعمر الأشقر الناشر: وزارة الأوقاف بقطر ط٢ ، ١٤١٣هـ.

[٢١] البرهان في أصول الفقه للجويني الناشر : دار الوفاء. الطبعة الأولى تحقيق : د. عبد العظيم الديب.

[٢٢] البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد حققه: محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ٢، ١٤٠٨ هـ.

[٢٣] تاج العروس لمرتضى الزبيدي المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

[٢٤] تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة تحقيق: سليم الهلالي الناشر: دار ابن القيم وابن عفان ط١، ١٤٢٧هـ.

[٢٥] التحبير للمرداوي. المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين. الناشر: مكتبة الرشد. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

[٢٦] التشبه المنهي عنه للدكتور جميل اللويحق رسالة ماجستير صادرة من جامعة أم القرى سنة ١٤١٧هـ.

[٢٧] التعريفات للجرجاني. الناشر: دار الكتب العلمية . سنة النشر ١٤٢١ . تحقيق محمد باسل السود

[٢٨] التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني. الناشر: مكتبة صبيح بمصر. الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

[٢٩] التمهيد لابن عبدالبر تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

[٣٠] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية.

[٣١] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان تحقيق: خليل شيحا. الناشر: دار المعرفة. الطبعة: ٤، ١٤٢٥هـ.

[٣٢] الذخيرة للقرافي تحقيق : محمد حجي. الناشر : دار الغرب. سنة النشر: ١٩٩٤م. مكان النشر: بيروت

[٣٣] الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي المحقق: محمد باكريم باعبدالله. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ

[٣٤] الرسالة الناشر : دار الوفاء تحقيق: د رفعت عبدالمطلب. الطبعة ١سنة النشر : ١٤٢٢هـ

[٣٥] روضة الطالبين للنووي. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: ١ ، ١٤١٢هـ

[٣٦] روضة الناظر الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

[٣٧] زاد المعاد لابن قيم الجوزية. الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر.١٤١٩. تحقيق: شعيب الأرنؤوط

[٣٨] سبل السلام تحقيق: صبحي حلاق الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

[٣٩] سنن ابن ماجه. لابن ماجه القزويني . الناشر: دار المعرفة. سنة النشر ١٤٢٠ تحقيق : خليل شيحا

[٤٠] سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث . الناشر بيت الأفكار الدولية . مكان النشر : الرياض

[٤١] سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي . الناشر : دار الكتب العلمية . تحقيق: أحمد شاكر

[٤٢] شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد. الناشر: مؤسسة الريان. الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ

[٤٣] شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين الناشر: دار ابن الجوزي ط١، ١٤٣١هـ

[٤٤] شرح أبي داود للعيني المحقق: خالد بن إبراهيم المصري. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: ١، ١٤٢٠هـ

[٤٥] شرح السنة للبغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط -محمد الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ الطبعة١

[٤٦] شرح الكوكب المنير لابن النجار المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة٢، ١٤١٨هـ

[٤٧] شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام. تأليف د/سعد الشثري الناشر: دار كنوز اشبيليا ط١، ١٤٢٨هـ

[٤٨] شرح النووي على صحيح مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

[٤٩] شرح الورقات للجويني تأليف د سعد الشثري. الناشر كنوز إشبيليا ط١، ١٤٢٥هـ

[٥٠] شرح تنقيح الفصول للقرافي المحقق: طه عبد الرؤوف. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.الطبعة: ١، ١٣٩٣ هـ

[٥١] شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق : ياسر بن إبراهيم الناشر: مكتبة الرشد - ١٤٢٣هـ الطبعة ٢

[٥٢] شرح مختصر الروضة للطوفي. المحقق: عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ.

[٥٣] شرح مشكل الآثار للطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤١٥هـ.

[٥٤] شرح نظم الورقات للعمريطي تأليف الشيخ ابن عثيمين الناشر دار ابن الجوزي ط٢ ، ١٤٢٧هـ.

[٥٥] صحيح ابن خزيمة تحقيق د محمد الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي ط: ١٤٢٤هـ.

[٥٦] صحيح البخاري الناشر : بيت الأفكار الدولية سنة النشر ١٤١٩هـ. مكان النشر: الرياض.

[٥٧] صحيح مسلم الناشر بيت الأفكار الدولية . تحقيق : أبو صهيب الكري . سنة النشر ١٤١٩هـ.

[٥٨] الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي تحقيق: د محمد الفاضل الناشر: العبيكان الطبعة١ ، ١٤١٧هـ.

[٥٩] طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي . الناشر : دار هجر سنة ١٩٩٢ تحقيق : د/ عبد الفتاح الحلو ود/ محمود الطناحي.

[٦٠] عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لابن العربي . الناشر : دار الفكر . سنة النشر ١٤١٥هـ. تحقيق: صدقي جميل العطار.

[٦١] العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى. تحقيق: د/أحمد بن علي المباركي. ط/٢ ، ١٤١٠هـ.

[٦٢] عمدة القاري لبدر الدين العيني الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٦٣] عنوان الحِكم لأبي الفتح البستي المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

[٦٤] غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مكان النشر: مصر .

[٦٥] غذاء الألباب للسفاريني الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

[٦٦] غريب الحديث لابن قتيبة المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني ط: الأولى، ١٣٩٧ هـ.

[٦٧] الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي المحقق: محمد تامر حجازي. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١، ١٤٢٥هـ.

[٦٨] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. تحقيق : محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر : المكتبة السلفية . سنة النشر ١٣٧٩هـ .

[٦٩] الفروق للقرافي الناشر : دار السلام . سنة النشر ١٤٢١هـ. تحقيق ك د/ محمد سراج ود/ علي جمعة.

[٧٠] فصول البدائع للفناري. المحقق: محمد إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

[٧١] الفصول في الاصول للجصاص الرازي الحنفي. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

[٧٢] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

[٧٣] القاموس الفقهي المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق– سورية. الطبعة: ١، ١٤٠٨هـ.

[٧٤] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي. الناشر: دار الغرب. سنة النشر ١٩٩٢ تحقيق: د/محمد ولد كريم.

[٧٥] القرائن عند الأصوليين د/محمد المبارك الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود. الطبعة١ ، ١٤٢٦هـ.

[٧٦] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام تحقيق: د/نزيه حماد ود/عثمان ضميرية الناشر: دار القلم ط/١ - ١٤٢١هـ.

[٧٧] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام المحقق: عبد الكريم الفضيلي. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

[٧٨] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر. تحقيق د/ محمد ولد ماديك الموريتاني سنة النشر ١٤٠٠هـ. الناشر : مكتبة الرياض الحديثة.

[٧٩] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

[٨٠] كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري المحقق: عبد الله عمر. الناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة١ ، ١٤١٨هـ.

[٨١] كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي تحقيق : علي البواب الناشر: دار الوطن ١٤١٨هـ.

[٨٢] الكليات للكفوي تحقيق: د/عدنان درويش ومحمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

[٨٣] لسان العرب لابن منظور. الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة النشر. ١٤١٩. تحقيق : أمين عبد الوهاب.

[٨٤] مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق: محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد. عام النشر: ١٤١٦هـ.

[٨٥] المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الفكر.

[٨٦] المحصول في أصول الفقه لابن العربي المحقق: حسين اليدري - سعيد فودة. الناشر: دار البيارق ط: ١٤٢٠هـ.

[٨٧] المحصول للرازي تحقيق : طه جابر العلواني الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود. الطبعة ١ ، ١٤٠٠هـ .

[٨٨] المحلى لابن حزم الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تحقيق أحمد شاكر

[٨٩] محمول صيغة الأمر دراسة نظرية وتطبيقية على آيات الأحكام أ. د/عبداللطيف الصرامي الناشر: بيت السلام ط ١ ، ١٤٣٣هـ.

[٩٠] مختصر المزني الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ.

[٩١] مدارج السالكين لابن القيم تحقيق: عبدالعزيز الجليل الناشر: دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

[٩٢] المدخل لابن بدران الحنبلي المحقق: د. عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.الطبعة: ١ ، ١٤٠١هـ.

[٩٣] المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي تحقيق: محمد وعائشة السُّليماني الناشر: دار الغرب. الطبعة: ١ ، ١٤٢٨هـ.

[٩٤] المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١ ، ١٤١٣هـ .

[٩٥] مسند أحمد للإمام أحمد المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: ١ ، ١٤٢١هـ .

[٩٦] المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع لابن حبان تحقيق: د/محمد سونمز ود/خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم ط١٤٣٣هـ.

[٩٧] المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي المقري. الناشر: دار الحديث. سنة النشر ١٤٢٤هـ.

[٩٨] معالم السنن للخطابي تحقيق: محمد صبحي حلاق الناشر: مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

[٩٩] المعتمد لابي الحسين البصري المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١ ، ١٤٠٣هـ.

[١٠٠] معجم مقاييس اللغة لابن فارس. الناشر: دار إحياء التراث. ط ١٤٢٢هـ. تحقيق: د/ محمد عوض.

[١٠١] المغني لابن قدامة . الناشر : دار هجر . ط ١٤١٠هـ. تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

[١٠٢] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي. الناشر : دار ابن كثير . سنة النشر ١٤٢٠هـ. تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بدوي وآخرون.

[١٠٣] مقاصد الشريعة لابن عاشور تحقيق: محمد ابن خوجه الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٢٥هـ.

[١٠٤] المنتقى شرح الموطأ للباجي الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

[١٠٥] منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين الناشر: مكتبة دار المنهاج. طبعة خاصة لجامعة القصيم.

[١٠٦] منهاج السنة النبوية لابن تيمية المحقق: محمد رشاد الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود .الطبعة: ١ ، ١٤٠٦هـ .

[١٠٧] المنهيات للحكيم الترمذي المحقق: محمد الخشت. الناشر: مكتبة القرآن. عام النشر: ١٤٠٦هـ.

[١٠٨] المهذب في علم أصول الفقه. د عبد الكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد. ط الثالثة ١٤٢٤هـ.

[١٠٩] الموافقات للشاطبي المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر : دار ابن عفان. الطبعة١ ، ١٤١٧هـ.

[١١٠] النبذة الكافية لابن حزم المحقق: محمد أحمد عبد العزيز. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١ ، ١٤٠٥هـ.

[١١١] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي تحقيق: عادل عبد الموجود الناشر مكتبة نزار الباز الطبعة١ ، ١٤١٦هـ.

[١١٢] نهاية السول لجمال الدين الإسنوي الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

[١١٣] نيل الأوطار للشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: ١ ، ١٤١٣هـ.

[١١٤] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل المحقق: د/ عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: ١ ، ١٤٢٠هـ.

Behavior and its Impact on what is Indicated by the Commands and Prohibitions

Dr. Muhammed Ali Alyahya
Assistant professor of jurisprudence from the Faculty of Sharia
Qaseem University Department

Abstract.

1- Behavior with regards to the best of ethics and generous habits. The texts of Behavior took a big place in Sharia law.

2- Of the greatest purposes of Behavior in law; strengthen the love and loyalty amongst the believers.

3- Scholars refer back to the commands in a Behavior meaning, that not something is obligatory, but recommendable; and forbidding its Behavior does not benefit the prohibition, but results in hatred. However, they are excluded from what is indicated by the private directory on the obligatory or prohibition. For example, warning to leave the instructed or commanded Behavior or attached to it to ensure the right of others or to oppose those whom are infidels or oppose the devil.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص ١٤٣٧-١٤٦٧، (رجب ١٤٣٨هـ/مارس ٢٠١٧م)

الرد على القائلين بأن كل مجتهد مصيب
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–

تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم
الاستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بجامعة القصيم

ملخص البحث. يناقش هذا البحث قضية مهمة؛ وهي: الرد على القائلين بأن كل مجتهد مصيب فيما توصل إليه من حكم في أي قضية من القضايا، مهما كان ذلك الحكم.

ويذكر المؤلف هنا الأقوال في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب تلك الأقوال.

ويناقش القول الباطل، ويبين سبب بطلانه؛ معتمداً على دليل عقلي واحد، من بين أدلة كثيرة في هذه المسألة.

وذلك الدليل هو: "دليل التناقض"؛ وذلك ببيان ما يترتب على هذا القول من تناقض، واستحالة عقلية، بأن يكون كل مجتهد مصيب؛ لأن ذلك مناقض للعقل.

ويبين المؤلف شيئاً يسيراً مما يترتب على هذا القول من مسائل في علم "أصول الفقه".